جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي

إعـــداد الطلبة:
1/ علامة عبد الرحيم
2/ تريكي سهام

تحت إشراف:
الدكتور: خشايمية لزهر

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د/شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

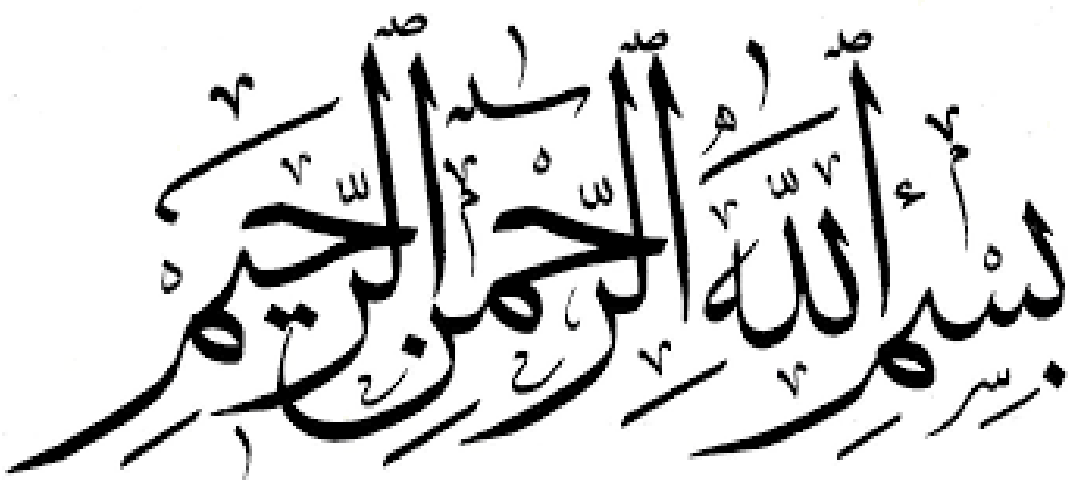

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ صدق الله العظيم

الآية 65 من سورة النساء

الشكـــر وتقدير

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق فأوجد خلق السماء بغير عمد فلك الحمد يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى أن يسرت لنا السبيل ووفقتنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال الله جل وعلى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " صدق الله العظيم الآية 7 من سورة إبراهيم

نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل مع الاحترام الى الأستاذ الفاضل الدكتور:" خشايمية لزهر" الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، و الذي لم يبخل علينا بالنصائح القيمة والتوجيهات السديدة والمعاملة الطيبة طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع.

فاللهم أجزيه عنا خير الجزاء و بارك له في صحته ورزقه وأهله،ووفقه الى ما يحب ويرضاه إنك أنت السميع العليم

كما نتوجه بالشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فجزاهم الله كل خير.

واخيرا نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب او بعيد .

الإهـــــــــداء

الى اللذين علمونا الاستقامة ودفعونا الى النجاح الى أبوينا الأحباء

الى الاحضان الدافئة والقلوب الطيبة أمهاتنا

الى أخوتنا وإخواتنا اللذين ساعدونا و بناتنا:

تسبيح رتيل وبيان الرحمان

الى كل من كان عونا وسندا لنا

الى كل من شاركونا أحزاننا وقاسمونا أفراحنا

إلى الأخت الأكبر "بشرى"

إلى جميع عائلة علامة و تريكي

الى جميع الاصدقاء وخاصة تبسي عبد الغاني

الى جميع الزملاء والزميلات في دفعة ماستر 2021،كلية الحقوق

جامعة 08 ماي 1945 –قالمة-

*** عبد الرحيم ** سهام ***

خطـــــة المذكـــــرة

مقدمة

الفصل الاول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية

المبحث الاول: ماهية النزاع الدولي

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

المطلب الثاني: أسباب النزاع الدولي وأنواعه

المبحث الثاني:الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الثاني: الوسائل السياسية السلمية لتسوية المنازعات الدولية

الفصل الثاني: الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

المبحث الأول: التحكيـــــــم الـــــــــدولى

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه

المطلب الثاني: الإجراءات التحكمية وصدور القرار

المبحث الثاني: القضـــــاء الـــــــدولي

المطلب الأول: محكمة العدل الدوليـــة

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

الخاتمـــــــة

مقدمـــــة

مقدمة:

نتيجة للآلام والجهل والمآسي التي خلفتها الحروب على مر الزمان سواء من خسائر بشرية أو مادية كقتل الأبرياء ودمار الحضارات، دفعت الفقهاء والسياسيين وكل مهتم بشان الدولي إلى البحث عن طرق واساليب توقف ويلات الحروب وما تنشأ عنها من منازعات دولية، وقد كان القانون الدولي عبر التاريخ معنيا دوما بحل المنازعات الدولية ويتبع إحدى الطريقتين إما منع وقوعها أصلا أو تسويتها بعد وقوعها.

ويعتبر مبدأ التسوية السلمية بفض النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وله مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

فديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أن الشعوب آلت على نفسها "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

إلا انه ونتيجة لهيمنة عدة دول على اتخاذ القرار داخل أروقة هذه المنظمة وعدم التزامها أحيانا بقواعد واحكام القانون الدولي لأنها تتعارض مع مصالحها، كل ذلك يجعل من المشهد السياسي الدولي يعاني من عدم إستقرار وهيمنة الدول الكبرى عليه مما يترتب عليه وجود خلل كبير في العلاقات بين الدول ونتيجة لتمرد هذه الدول وعدم التزامها بدأت الأصوات تتعالى للمطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوعنا كونه يعتبر من موضوعات القانون الدولي التي تحظى بإهتمام دولي، كون الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية وخسائر تتكبدها دول العالم المشاركة في الحرب.

كما تظهر أهمية أكثر عند تأكدنا أن عنصر الأمن والسلام هما مبدآن أساسيان لا يمكن التخلي عنهما في أي حال من الأحوال، ففي أي دولة في العالم ولكي تنهض بشعبها وبجوانب العيش فيها سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، لا يمكن بلوغ التنمية والتطور في هذه المجالات إذا لم يكن متوفرا فيها جانبا كافيا من السلام والأمن.

أهداف البحث:

إظهار أهمية الموضوع بالنسبة للغير من خلال التعرض لكل الوسائل والآليات المساعدة في تسوية النزاعات الدولية دون اللجوء إلى الحروب وكان من اهم أهدافنا هو التطرق لكل جوانبه وتفرعاته الحديثة والقديمة.

-تسليط الضوء على ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

-إحترام الدول لحق تقرير المصير لشعوب المنطقة المتنازع عليها وتقدير رغباتها.

أسباب إختيار الموضوع:

-كثرة النزاعات الدولية في عالمنا المعاصر يوم بعد يوم ، وإنشغال وسائل الإعلام والمؤتمرات الدولية والإقليمية بالحديث عن النزاعات الدولية.

-كثرة التدخلات الخارجية للدول النامية، وهذه التدخلات هي أهم أسباب اندلاع هذه النزاعات والتوترات.

-ابراز أن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من خصائص التنظيم الدولي المعاصر.

-كشف الغموض الذي أحاط بموضوع تسوية النزاع الدولي، وماهية النزاع الدولي، وتحديد أسبابه وأقسامه واجراءات احتوائه وانهائه واحلال السلام من منظور القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات سابقة في هذا الموضوع نبينها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2016.

الدراسة الثانية: آلاء داغر حمودي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، سنة 2018.

الدراسة الثالثة: ابراهيم مصطفى ابراهيم المنهدز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم السياسية، مدرسة إستراتيجية والدولية، 2018.

صعوبات الدراسة:

صادفتنا من خلال جمعنا للمعلومات بعض الصعوبات منها:

1- قلة وجود كتب عن النزاعات الدولية، وبذلك توجب علينا الرجوع إلى كتب القانون الدولي العام الذي تناوله بصفة عامة غير مفصلة.

2- قلة وجود الكتب المعاصرة التي تتناول الموضوعات الحديثة في المكتبات مثل النزاعات الدولية.

3- بالإضافة إلى ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة وغيرها من الصعوبات.

الإشكالية:

ما مدى نجاعة الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في ظل عدم تكافؤ موازين القوى في المجتمع الدولي؟

وتندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية؟
- وما هي الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية؟
- وفيما تتمثل إجراءات وآليات هذه الوسائل.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي، من خلال وصف هذه الطرق السلمية وما يشمله من مفاهيم ومصطلحات.

المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنت هذه الوسائل.

هيكلة البحث:

ولتغطية جميع جوانب البحث حاولنا تقسيم بحثنا إلى:

فصل أول تحدثنا فيه عن الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية النزاع الدولي والمبحث الثاني، تناولنا فيه الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الوسائل القضائية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وقسمناه بدوره إلى مبحث أول التحكيم الدولي ومبحث ثاني القضاء الدولي.

الفصل الأول

الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية

الفصل الاول

الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي نتيجة اكتساب بعض الدول لمزايا باطنية وجغرافية وتسارع ديناميكية الحياة و زيادة في حدة الصراعات بين الدول مستغلة التفوقات العسكرية والبشرية والعلمية مما جعل افراد المجتمع الدولي يعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم، فظهرت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية مع إقتناع المجموعة البشرية بأن هذه الوسائل الدولية هي أول ملجأ لها لحل نزاعاتها، أي قبل استعمالها للقوة العسكرية، أو اساليب أخرى للضغط بها على الخصم،حيث ظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكن تقسيمها الى وسائل دبلوماسية وتشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة الدولية ولجان التحقيق ولجان التوفيق ،والوسائل السياسية والتي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزعات بداية بجهود عصبة الامم المتحدة وانتقالا الى هيئة الامم المتحدة زيادة على جهود المنظمات الإقليمية سواء ذات الطابع الحكومي او غير الحكومي .

أنه قبل التطرق إلى هذه الوسائل في حسب المنازعات الدولية سلميا وجب علينا أن نحدد قبل ذلك ، مفهوم النزاع الدولي.

المبحث الاول

ماهية النزاع الدولي

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو اكثر على موضوع قانوني أو حادث أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسة أو العسكرية، وتباين حجمها القانوني بشأنها. والنزاع الدولي ليس بظاهرة حديثة النشأة بل هو ظاهرة لصيقة بالمجتمعات الدولية منذ نشأتها.

ولقد تعددت طرق تسويته.

المطلب الأول

مفهوم النزاع الدولي

يتطرق هذا المطلب إلى استعراض عدة تعريفات مختلفة للنزاع الدولي من عدة أوجه ، بالإضافة إلى علاقته ببعض المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي

تعددت تعريفات النزاع الدولي، على الرغم من ذلك نجد أنها اجتمعت واتفقت على نقاط أساسية للنزاع الدولي.

أولا: التعريف اللغوي للنزاع الدولي

مصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية Conflit ، وتستخدم في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والفنية بمعان، ومضامين مختلفة وعديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنزاع الدولي

يكمن النزاع في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل، ويشكل هذا التفاعل بين الطرفين معيارا أساسيا لتصنيف النزاع.

كما قد يُستخدم أحيانا مصطلح الصراع الذي يعرف على أنه "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات، أو هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها

[1]– ناصيف يوسف يحي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص327.

وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق"[1].

كما يمكن تعريفه بأنه تنازع الإرادة القومية للدول بسبب اختلاف الدوافع والأهداف والأفكار والموارد والإمكانيات، مما يؤدي إلى اتحاد سياسات خارجية متعارضة مع بعضها البعض، فالنزاع هو تصادم فعلي بين الأطراف المتنازعة بسبب تضارب مصالحها.

ومن خلال هذه التعاريف يلاحظ وجود عدة محاور أساسية للنزاع الدولي وهي:

_ تنازع الإرادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدولة وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها.

_ تنازع على الموارد والإمكانيات لكل دولة حفاظا على هذه الموارد أو التوسع لاكتسابها.

_ طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل أطراف تمس بمصالح وإمكانيات وموارد طرف أو أطراف أخرى.

_ وفي كل الحالات فإن هذا التناقض والاختلاف لا يخرج عن دائرة النزاع الدولي الذي لا يصل استخدام الوسائل العسكرية لحسمه وإلا تحولنا من النزاع الدولي إلى الحرب المسلحة وهي مجال آخر من الدراسات الأكاديمية تخص الدراسات العسكرية والاستراتيجية وتمثل هذه الحالة النقطة القصوى أو الأعلى في مراحل النزاعات الدولية[2].

كما يعرف النزاع الدولي بأنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة ،لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[3].

---

[1]– إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991، ص 233.

[2]– ناصيف يوسف يحي، مرجع سابق، ص 52.

[3]– جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص 14.

كما عرفته محكمة العدل الدولية أنه: "اختلاف وجهات النظر حول مسائل الواقع أو القانون أو تنافس في المصالح أو تعارض في وجهات النظر القانونية أو الشخصية بشكل يكون النزاع واضحا بين أطرافه على نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده[1].

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف النزاع الذي يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين بل تركه خاضعا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 34 من الميثاق.

ويمكن تعريف النزاع الدولي بأنه صراع بين الأشخاص الدوليين لأسباب سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو إيديولوجية حول نقطة ما تنتهي بالتصالح أو بالحرب.

أما النزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي هو ذلك النزاع الذي يكون أطرافه دولا فقط، إلا أن هذا المفهوم أصبح ناقصا وعاجزا عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي و في المفهوم الحديث يعرف النزاع الدولي على أنه الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية وغيرها[2].

ويرى المختصون في دراسة النزاعات مصدر ذلك على مستويين،مستوى بنيوي وأخر سياقي

_النظرية البنيوية للعدوان تقول: أن السلوك العدواني للدول يفسره سببين هما عدم توازن الصف وطبائع العنف التي يشهدها المجتمع فعدم توازن الصف يظهر تفوق او الضعف الذي يميز موقع كل دولة على الساحة الدولية .

كل دولة بناء على وضعها الاقتصادي والسياسي وغيرهما تسعى لاحتلال موقع جديد في إطار توازن الصف ،وهذا السعي من أجل موقع متوازن غالبا ما يولد عنفا لأنه لا يمكن أن يتم بطريقة سلمية ،ويتميز السياق الدولي بمجموعة موازين القوى،حيث تحاول كل دولة تحديد موقعها بالنسبة الى سياق غامض مع توضيح وضعية الدول غير الراضية[3].

اما التطور النهائي من النزاع فهو الحرب ويحدد ريمون اوزن الحروب باعتبارها الاساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية اذ يميز بين ثلاثة انواع حروب كاملة،حروب فوق

[1]– ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 191، ص 127.

[2]– المرجع نفسه، ص128.

[3]– فريدة بلفراق، النزعات الدولية وحلها بالطرق السلمية في القانون الدولي، خوارزمية العلوم، دون سنة نشر، ص22.

الدولي، حروب تحت الدولي ويكمن النزاع إذن في عملية التفاعل بين طرفين اثنين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيار اساسيا لتصنيف النزاعات بشكل واسع بحيث يمكن القول أن هناك ثلاثة انواع عامة من النزاعات :[1]

1) **النـــزاع الدبلوماســـي:** وهو الذي يحصل ضمن القنوات الاجرائية المعروفة والمعمول بها كوسائل وآليات التفاعل الدبلوماسي والتي حددتها ونظمتها اتفاقيات وقوانين وأعراف دولية ويحصل ذلك في اطار الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

2) **النـزاع غيـر المؤسسـي:**وهو الذي يحصل خارج القنوات المتعارف عليها والمعمول بها ولكنه لا يشكل نقيضا لهذه القنوات ولا يتسم هذا النوع من النزاعات بالعنف ومن الامثلة على هذا النوع من النزاعات قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: علاقة النزاع الدولي ببعض المفاهيم المشابهة

حيث تطرقنا في هذا الفرع إلى علاقة النزاع الدولي بالصراع وعلاقة النزاع الدولي بالحرب ثم علاقة النزاع الدولي بالأزمة.

أولا:علاقة النزاع الدولي بالصراع

الصراع هو تنازع إرادات الدول الناتج في الاختلاف في دوافعها أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين أو هو باختصار تعارض المواقف حتى المحتملة منها وقد يكون أحيانا في شكل إنكار طرف دولي آخر حول مسائل محددة تثير في البداية نزاعا فيما بينها لتتطور بعد فترة زمنية إلى صراع.

من هنا يمكن القول أن الصراع ليس هو النزاع لكون الدول قد تختلف فيما بينها فينشب بينها نزاع لا صراع، طالما بقي على شكله البسيط ولم تمر عليه مدة زمنية طويلة ويجب أن لا يفهم من هذا أن عامل الزمن هو الفصل الوحيد وإنما هناك عوامل أخرى منها عدم التزام طرف أو أطراف دولية بالقواعد التي تمنع حدوث الفوضى في العلاقات الدولية فعندما تخترق هذه القواعد لا بد أن يكون هناك نزاع[2].

[1] – فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص26.

[2]– عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 161– 162.

أما الصراع فينشأ عندما ترغب دول في تحقيق أهداف على حساب دول أخرى، تلك الأهداف التي تستند إلى فكرة القوة أي أن المصلحة تحدد في إطار القوة والقوة بدورها تحدد في نطاق التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة وإذا كان للنزاع حالات متعددة فالصراع أيضا لا يتوقف على عامل المصلحة وإنما يمكن أن يأخذ أشكالا أخرى منها محاولة زيادة قوة دولة على حساب دولة أخرى.

ثانيا:علاقة النزاع الدولي بالحرب

عرف "روسو" الحرب بأنها عبارة عن صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين والحروب اللاتينية والدينية.

فالحرب عملا من أعمال العنف، يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا، فالعنف بالمعنى البدني هو الوسيلة أما الغاية امتداد للسياسة بوسائل أخرى، وعمل عنف يقصد به إجبار الخصم على الخضوع.

فالحرب تعبد عن ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح أو لتوسيع نفوذ أو لحسم خلاف حول مصالح متعارضة بين طرفين من البشر بوسيلة العنف وأقصى ما توصل إليه الإنسان من وسائل إدارة الحروب ولذلك فهي حالة استثنائية في حياة الدول لأن الأصل فيها هو الحياة الطبيعية العادية[1].

ولقد قدم بعض الباحثين معايير يعتمد عليها في تعريف الحرب:

- وجود ألف قتيل محد أدنى نتيجة للنزاع المسلح.
- تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتجنيد والتدريب ونشر القوات المسلحة.
- وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية، أما "رورسو" فإنه يعرف الحرب بأنها عبارة عن صراع مسلح يقع بين الدول بهدف التوجهات السياسية باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين والحروب الاتينية والدينية[2].

[1]- حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية -دراسة وتحليل-، دار الكتاب الثقافي، 2009، ص 18- 19.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

ثالثا :علاقة النزاع الدولي بالأزمة.

لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول ومن بينها:

- المفاجأة بسبب عدم توقع الأزمة.
- تعقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها وتعارض مصالحها.
- نقص وعدم دقة المعلومات.
- قصر الوقت المتاح لمواجهة الأزمة[1].

ومن بين التعريفات التي أعطيت للأزمة: أنها حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم ويمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل ان يؤدي فيها التغيير الأسباب إلى تغير فجائي وجاء في النتائج والأزمة هي تحول فجائي في السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تتحول الأزمة إلى شكل صدام عسكري أو مواجهة.

ويقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما، إلا أن تأثير النزاع لا يبلغ مستوى تأثير الأزمة الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه التي يستحيل تحديدها في الأزمة[2].

المطلب الثاني

أسباب النزاع الدولي وأنواعه

إن النزاع الدولي يشمل عدة عوامل قد تؤثر على العلاقات الدولية والإقليمية قد تكون مباشرة كالرغبة في السيطرة و خضوع الدول الضعيفة الى سيرورة الدول المتقدمة علميا وعسكريا ،وكذالك على الممتلكات والموارد الخاصة او غير مباشرة كأسباب دينية او جيوستراتيجية ،اما بالنسبة للنزعات الدينية فهي النزاعات التى تبث بين الاطراف السياسية

[1]– عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث، مركز القرار للإستشراقات، القاهرة، مصر، 1997، ص6.

[2]– إبراهيم مصطفى إبراهيم المهنذر، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية،فرع مصراتا،دولة ليبيا،سنة 2018، ص 18.

المختلفة فتارة تكون بين الاحزاب في نفس الدولة وتارة تكون بين دولتين متجاورتين وكذالك هناك نزاعات قومية وتنشا بين دولتين او اكثر لتعدد القوميات، كما ان هناك نزاعات فكرية وهي النزاعات التى تنشا بين اتباع الافكار والتوجهات المختلفة فسنتطرق إلى أسباب النزاع الدولي وأنواعها من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول: أسباب النزاع الدولي

للنزاعات الدولية عدة أسباب كما ذكرها فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية وتختلف هذه الأسباب حسب الظروف التي تمر بها هذه الدول، ويمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى:

أولا: الأسباب الداخلية.

وتكمن في الصراع على الموارد والثروات والمصالح الشخصية نسبة لزيادة السكان وارتفاع معدلات الاستهلاك وطلب الجاه والسلطة والسياسة والاختلاف في المعتقدات والأفكار واختلاف في الأعراف[1].

نزاعات الهوية والتباين الثقافي والاجتماعي والسياسي وظهور الطائفية الطائفية والعرقية كبواعث أساسية للصراعات، حيث تعاني بعض الدول من تركيبة سكانية معقدة مما يترتب عليه العديد من المشكلات السياسية والاجتماعية، التي سرعان ما تتطور إلى توتر بين الطوائف وبعضها أو بين الطوائف والحكومة ومن ثم تنقلب إلى حروب أهلية، **ومثال ذلك:** النزاعات الطائفية في لبنان والأكراد في العراق وتركيا.

– النزاعات الطبيعية وتحدث نتيجة لبعض العوامل الطبيعية كنقص الأمطار وقلة مصادر المياه مما يؤدي إلى ظاهرة الجفاف والتصحر، وبالتالي حدوث نزاعات حول مصادر المياه ومناطق الري كما حدث في دارفور، فيتحول الخلاف الذي يحدث بين هذه المجموعات من نزاع داخلي إلى نزاع عالمي نتيجة لتداخل مصالح إقليمية ودولية أخرى تساعد على تأجيج هذه الصراعات لتحقيق مصالحها[2].

---

[1]– شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام (في السلم والحرب)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 372.

[2]– الماحي ود أسباب النزاعات الدولية، مقالة متوفرة على الانترنت، 2013، تاريخ الاسترجاع 2021/04/20، http://waddelmahe.blogspot.

كما يعتبر الإسلام أسباب التنازع أنها أراض لمرض خفي، فالمسبب الحقيقي هو الشيطان الذي يدفع الإنسان لاتباع هوى النفس لجمع الدنيا بل والتعدي على موارد الآخرين والجور عليهم، ففي مجال الثروات يتنافس الأفراد والمجتمعات لإشباع حاجاتهم من الضروريات إلى حد الغنى لأن قانون المادة يلزمه هذا الفعل[1].

ثانيا: الأسباب الخارجية

قيام الدول الكبرى بتقسيم العالم إلى مستعمرات وترسيم حدود هذه المستعمرات دون مراعاة للتركيبة الاتينية والقبلية لتلك الشعوب مما أدى إلى تشتت القبائل بين أكثر من دولة خاصة في إفريقيا.

ضعف المنظمة الدولية وخضوعها لرغبات وتوجهات الدول الكبرى وعدم قدرتها على تحقيق التوازن والمساواة القانونية بين الدول، بل أصبحت هذه المنظمة سبب رئيسي لاستمرار كثير من الصراعات بسبب عدم حيادها وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول إرضاء لرغبات من يمدونها بالمال.

الفجوة الاقتصادية الكبرى بين الدول الكبرى ودول العالم الثالث والصراع الاقتصادي بين هذه الدول لإيجاد موارد اقتصادية جديدة لها كالتنافس الاقتصادي بين أمريكا والصين في إفريقيا.

الأطماع الدولية سيطرت على الثروات الطبيعية من النفط والمواد الصناعية وغيرها من الثروات التي تزخر بها القارة الإفريقية[2].

الفرع الثاني: أنواع النزاع الدولي

تعددت أنواع النزاعات الدولية حسب اسباب التقسيم فيها مايلي:

أولا: من حيث طبيعة النزاع

تنقسم المنازعات الدولية من حيث طبيعة النزاع إلى منازعات قانونية ومنازعات سياسية واحزاب مختلفة.

[1]– محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 372.

[2]– الماحي ود، أسباب النزاعات الدولية، المرجع السابق.

1- المنازعات القانونية:

هي تلك المنازعات التي تتبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق، مثل النزاع حول تفسير نص يشوبه الغموض في معاهدة دولية.

وفي قضية شمال الكاميرون قررت محكمة العدل الدولية "أن تحكم في الدعوى يجب أن تكون له آثار عملية بمعنى أن يؤثر على حقوق والتزامات أطرافها وحسم كل شك قد يثور في علاقاتهم القانونية".

وأعلنت المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها "أن مهمتها الأساسية في هذه القضية تنصب على بعض الجوانب القانونية ومن ثم فإنها سوف تبحث مدى قانونية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة[1].

2- المنازعات السياسية:

على العكس تماما من المنازعات القانونية فهي تستند إلى اعتبارات غير قانونية مثل النزاع بين دولتين، لأن أحدهما لا تنتهج أسس السياسة الخارجية للدول الأخرى والمنازعات السياسية تقبل التسوية السلمية على عكس المنازعات القانونية التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين.

وما يجدر ذكره أن كتاب القانون الدولي اكتفى بتعريف النزاع القانوني وتحديد موضوعاته وطريقة تسويته، واعتبروا غيره هو نزاع سياسي وذلك لصعوبة تحديد النزاعات السياسية، وأغلب المنازعات السياسية هي المنازعة على الساحة الدولية[2].

3- المنازعة المختلطة:

وهي التي تجمع بين منازعات ذات طابع قانوني ومنازعات ذات طابع سياسي، كأن يكون أصل النزاع ذو طابع قانوني وينتج عليه آثار سياسية وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في النزاعات الدولية.

ولتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى ثلاث مذاهب:

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص331.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 30.

1- يرى أصحاب هذا المذهب أن معيار التمييز يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان النزاع قابلا لتطبيق القانون الدولي فهو نزاع قانوني وإن لم يكن فهو نزاع سياسي.

2- بينما يرى أصحاب هذا المذهب أن المنازعات القانونية ترتبط بمسائل ثانوية بينما النزاعات السياسية هي التي تمس مصالح الدولة.

3- وأصحاب المذهب الثالث ذهبوا إلى القول أن المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق أو تفسير قانون قائم دون أن يطالب أحد الأطراف بتعديل القانون بينما المنازعات السياسية يطالب فيها أحد الأفراد تعديل القانون القائم[1].

ثانيا: من حيث أطراف النزاع

عندما يكون النزاع بين دولتين فقط نزاعا ثنائيا،او يكون جماعيا اذا كان مجموعة من الدول أو بين دولة ومنظمة دولية، حتى يكون دوليا يجب أن يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي.

1_ النزاع الدولي الكبير

وهو متعدد الأطراف ويسوى بصعوبة بسبب كثرة المصالح وتشابكها.

2_ النزاع الدولي الصغير

وتنحصر أطرافه بين دولتين متجاورتين وفي الغالب يكون هذا النوع حول مسألة للحدود وترسيمها ويسوى هذا النوع بالوسائل السياسية والقانونية.

3- نزاع داخلي كبير

وهو الذي يحدث ضد أحد المكونات الثقافية في المجتمع من الأقليات عند قيام الدولة بنفسها أو تحت إشرافها أو في حالة عدم مبالاتها بتطهير عرق معين أو مجموعة دينية بالقتل الجماعي أو بالتهجير أو الإبادة، مما يدفع هذه المجموعات المضطهدة إلى الهروب إلى الدول المجاورة فتتحول القضية من داخلية إلى ذات اهتمام دولي[2].

[1]- صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2006، ص23.

[2]- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا: من حيث الموضوع

تنصب النزاعات الدولية على موضوعات كثيرة ومتعددة وتتمثل أهم هذه الموضوعات فيما يلي: _تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني دولي آخر.

_ مدى حقيقة أي واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي.

_ طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة التزام قانوني.

_ مدى مطابقة سلوك لقواعد القانون الدولي.

_ انتهاكات حقوق دولة أو عدم الوفاء بالتزامات مالية أو غيرها قبلها أو الاعتداء على حقوق رعاياها[1].

المبحث الثاني:

الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية

إن التسوية هي اتفاق بين المتنازعين على إنهاء النزاع بوسيلة سلمية، ويمكن تعريف التسوية بانها هي المفاوضات ومحاولات التوفيق بين أطراف النزاع بعيدا عن استخدام القوة، حيث تعتبر هذه الوسائل احدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد بها البحث عن الطريق المناسب لتعديل الدول لمواقفها في بعض المسائل للوصول الى علاقات ثابتة وذلك دون اللجوء الى استعمال القوى المسلحة .

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

تعني كلمة الدبلوماسية الوثائق والمراسلات التي تبادلها حكام الإغريق في معاملاتهم وتشمل كذلك التصاريح التي يعطيها القضاة للناس.

الفرع الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة

أولا: المفاوضات

تعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية وأيضا أكثرها قبولا في أطراف المنازعة.

[1]– أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 10.

ويعتبر التفاوض مرحلة أولى من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين أو أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف الصراع[1].

كما تعرف المفاوضات المباشرة بأنها المباحثات المباشرة بين الطرفين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة، ويقصد بالقنوات الدبلوماسية المفاوضات التي تتم عبر البعثات الدبلوماسية الدائمة في الخارج والبعثات التي ترسل لغرض التفاوض في قضية معينة[2].

وتجرى أيضا المفاوضات من قبل وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي، وللإشارة أن وزارة الخارجية على المستوى الوطني تمثل الجهاز المؤسسي للتفاوض حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات، وتندرج المفاوضات التي تجريها في الوصول إلى الهداف بأكبر قدر ممكن من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائر، وتعد المفاوضات التي تجرى على هذا المستوى جزءا من عملية صنع القرار الوطني والدولة وتعبيرا عن الاقتناع بإمكان تسوية النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف[3].

وقد تثمر المفاوضات اتفاقا أو تنتهي إلى الإخفاق حيث تعاود مرة أخرى، وقد تكون المفاوضات في مرحلة تمهيدية بادئ الأمر ينتقل عرض النزاع بعدها أمام هيئة تحكيمية أو محكمة العدل الدولية، وقد تنص بعض المعاهدات على ضرورة إجراء محادثات مباشرة في محاولة للتوصل إلى اتفاق قبل رفع النزاع إلى التسوية القضائية أو التحكيم.

تعطي المفاوضات الدور الأساسي للمتفاوضين وهم أطراف النزاع، فالمفاوضات لا تعني إلا الدول المتنازعة التي تتفاوض مباشرة لتسوية النزاع والمسائل المتعلقة به، يمكن للغير أن يتدخل من أجل تسهيل التسوية إلا أن هذا التدخل لا يلغي حرية الأطراف المتنازعة في التقرير[4].

---

[1]– صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 39، 42.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 129.

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

[4]– وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008، ص 718.

وبالنظر لتشابه المشاكل الدولية وتكرارها فقد أصبحت المفاوضات الثنائية بين دولتين متنازعتين لا تستجيب لتطور العلاقات الدولية وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة التي تهم مجموعة من الدول، لهذا فقد اتجهت الدول بواسطة المنظمات الدولية إلى اعتماد على "المفاوضات الجماعية" من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الدول.

وقد أصبحت للمفاوضات الجماعية أهمية بالغة في تطور العلاقات الدولية وعقد اتفاقيات أولية جماعية نتيجة المفاوضات المباشرة بين مجموعة كبيرة من الدول، وقد اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد خاصة للمفاوضات الجماعية، أما الجهة التي يحق لها أن تتفاوض باسم الدولة فقد جرى العمل الدولي على أن الأشخاص الذي يتولون المفاوضات هم: رئيس الدولة ووزير خارجيتها وسفرائها وبعثتها الخاصة ومن تنسبه الدول لهذه المهمة.

وعندما تنتهي المفاوضات بالنجاح، فإذا كان التفاوض يتعلق بأمور قانونية وتوصلوا إلى اتفاق فإن على المتفاوضين أن يقوموا بوضع اتفاقية تتضمن الاتفاق الذي توصلوا إليه، أما إذا كان يتعلق بقضايا سياسية يضع المتفاوضين تقريرا يوقعون عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

ومن ممارساتها الحديثة مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي حيث كان من أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان "النظم الخاصة بالنزاعات" جاء فيه: "تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم".

وأيضا مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الان بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد في 1991/10/31 قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف[2].

فالمفاوضات عبارة عن جسر امن ينبغي المرور فوقه قبل الوقوع في دائرة التناحر المدبر لكل الجهود النشرية من أجل حياة حضارية بعيدة عن الهمجية والعدوان البدائي الذي يفتك بالعقل البشري والمبادرات الحسنة المعبرة عن التطور الاخلاقي والفكري للشعوب وتطلعها

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 135، 136.

[2]– يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية، المجلد7 العدد2،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2018، ص292.

نحو علاقات سلمية اكثر فالمفاوضات هي تبادل الاقتراحات ووجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما،ويقوم بالمفاوضة عادتا المبعوثون الدبلوماسيون للدول اطراف النزاع عن طريق اتصالهم بوزارات الخارجية للدولة الاخرى مالم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصوصيين للمفاوضة بشأنه كما عرفها البروفيسور ويلفغانع فريدمان بأنها تعني العملية القانونية والإدارية المنظمة والتي بواسطتها فان الحكومات وفي ممارستها سلطاتها غير المشكوك فيها تمارس علاقاتها ببعضها البعض وتناقش وتسوي وتعدد وختلافاتها .[1]

وتقوم عملية التفاوض على عناصر رئيسية:

الموقف التفاوضي: يعد التفاوض موقف ديناميكي أي حركي على الحركة والفعل ورد الفعل ايجابيا وسلبا والتاثير في التفاوض موقف يتطلب قدرات هادئة للتكيف السريع والمستمر مع التغيرات المحيطة التفاوضية.

أطراف التفاوض:

ينشا النزاع عادة بين طرفين، قد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين نظرا لتشابك المصالح وتعارضها بين الاطراف المتفاوضة ،ومن هنا فإن الاطراف التي تجلس فعلا على مائدة المفاوضات وتباشر عمليات التفاوض والاطراف غير مباشرة وهي الاطراف التي تشكل قوة ضاغطة لاعتبارات المصلحة والتي لها علاقة قريبة وبعيدة بعملية التفاوض.

- خطوات التفاوض:

وهي:

_الخطوة الاولى: تحديد وتشخيص القضية التفاوضية وهي أولى الخطوات التفاوضية حيث يتعين معرفة وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها ومعرفة كافة عناصرها وعواملها المتغيرة ومركزاتها.[2]

---

[1]– فريد بلفارق، مرجع سابق، ص64.

[2]– زرباني عبد الله، الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور،الجلفة،سنة2011، ص23.

كما تحديد كل طرف من أطراف القضية والذين سيتم التفاوض معهم وتحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض ومعرفة ماذا يرغب أو هدف التفاوض.

_الخطوة الثانية:تهيئة المناخ للتفاوض وهي خطوة مستمدة وممتدة تشمل كامل الفترات الاخرى التي تتم الاتفاق النهائي عليها وحتى المكاسب الناجمة عن عملية التفاوض وفيها خلق جو من التجاوب والتفاهم بين الطرفين.

_الخطوة الثالثة: قبول الخصم للتفاوض هي عملية أساسية من خطوات التفاوض لقبول الطرف الاخر وقبول الجلوس على مائدة المفاوضات ومن ثم تنجح التفاوضات او تكون أكثر يسرا مع إقتناع الطرف الاخر بأن التفاوض هو الحل الوحيد

_الخطوة الرابعة: وهي التمهيد لعملية التفاوض الفعلية والإعداد لها تنفيذيا و تشمل الخطوات التالية:

_إختيار فريق التفاوض وإعدادهم للتفاوض؛

_وضع الاستراتيجيات للتفاوض ،واختيار السياسات التفاوضية المناسبة لكل مرحلة من مراحل التفاوض؛

_الاتفاق على ما تتضمنه من موضوعات وأولويات لتتناول كل منها في التفاوض؛

_إختيار مكان التفاوض وتوفير كلفة التسهيلات الخاصة به.

_الخطوة الخامسة: وهي بدء عملية التفاوض الفعلية.

_لخطوة السادسة:الوصول إلى الاتفاق الختامي وتوضيحه.

ثانيا: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يَّقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات.

ويلجأ غليها عندما تفشل المفاوضات أو عندما يكون هناك نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله، ومنه يقوم طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة[1].

ويمكن أن يكون لهذه المساعي الحميدة هدف مزدوج تبعا للوقت الذي تستخدم فيه:

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص 684.

1- خدمات ودية تهدف إلى تفادي نزاع مسلح وحل نزاع دولي حلا سليما:

ويعطينا التاريخ المعاصر العديد من الأمثلة على ذلك:

_ النزاع على الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا، والذي تم حله بالمساعي الحميدة لوزير الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية عام 1917.

- النزاع بين الاتحاد السوفياتي وفرموزا الوطنية الصينية بسبب حجز ناقلة بترول سوفيتية من قبل سلطات فرموزا الوطنية الصينية، حيث تم حله بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا عامي 1954 و1955.

2- خدمات ودية تهدف إلى وضع نهاية لحرب قائمة:

هذه الخدمات محدودة الفاعلية وترتبط بالظروف السائدة بين المتحاربين، فالمساعي الحميدة التي قام بها كل من ملك بلجيكا وملكة هولندا في 7 نوفمبر 1939 ثم ملك السويد في 2 أغسطس 1940 لم تفلح في إنهاء الحرب العالمية الثانية، وبالعكس ففي 2 أغسطس 1947 قبلت هولندا وإندونيسيا الخدمات الودية التي قامت بها الولايات المتحدة لوضع حد للأعمال العدوانية التي بدأت في 21 يوليو 1947[1].

وتتمثل الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة تلك التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ونصت على ما يلي: "ترى الدول المتعاقدة بأن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي يخصها النزاع بمبادأة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول الناشب بينها الخلاف وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن لأي من طرفي النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي"

وتتميز المساعي الحميدة بخصائص وهي:

_ تسع لجمع أطراف النزاع لإجراء التفاوض فيما بينها.

_ تنحصر مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

_ إذا كانت الطرق السياسية لا تصلح إلا لحل المنازعات السياسية فإن المساعي الحميدة تصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية[2].

[1]- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،عمان، 2010، ص474.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص39.

_ تعد المساعي الحميدة قد حققت هدفها بمجرد التقاء الطراف المتنازعة والتفاوض المباشر فيما بينها.

_ تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي وغالبا ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من أجل النزاع بل لإرضاء المجتمع الدولي.

_ يجوز للأطراف المتنازعة رفض المساعي الحميدة دون أن يترتب على هذا الرفض أنه تبعات قانونية وللطرف الذي يرفض المساعي الحميدة أن لا يعلن الأسباب التي دفعته للرفض والرفض يعني أن الطراف المتنازعة لا ترغب في اللقاء[1].

وما يجدر ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 لم يأت على ذكر المساعي الحميدة عندما عَّددَ أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولكن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمنيا المساعي الحميدة لأنها تسمح للدول باختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها سلبيا.

وأتيح للأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة استخدام المساعي الحميدة لتسوية العديد من الخلافات والمنازعات التي اندلعت في مختلف أرجاء العالم[2].

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن الأولى ترمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات أو إقناع الأطراف باستئنافها دون الاشتراك فيها أو تقديم حل للنزاع، في حين أن الوساطة تهدف إلى المشاركة في المفاوضات واقتراح قاعدة أو حل للنزاع.

ومن نخلص أن نتيجة المساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الأخذ بها أو رفضها، ولهذا اعتبر البعض أن المساعي الحميدة ليست سوى مبادرة طيبة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة ليقبلوا على المفاوضات أو يستأنفوها[3].

ونجد أن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية لعام 1907 الدول التي يجوز لها القيام بالساعي الحميدة وقد أوجد العمل الدولي جهات أخرى لها يد لمساعيها لتسوية المنازعات الدولية والقاسم المشترك بين هذه الجهات المتعددة خير انها غبر مكلفة قانونا يبذل

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 155.

[2]– محمد المجذوب، القضاء الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009بيروت،لبنان، ص19.

[3]– المرجع نفسه، ص 685، 686.

مساعيها إنما تقدم مساعيها لأسباب انسانية أو أن مصالحها قد تتعرض لضرر والجهات الدولية التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة:

– الدول التي يخصها النزاع وهي الدول التي تتأثر بالنزاع دون أن ينشأ بينهما نزاع فعلي، ومن الدول التي يخصها النزاع أيضا ،الدولة المجاورة للدولتين المتنازعتين أولاحدهما؛

– الدول التي لا يخصها النزاع ويجوز لها عرض مساعيها حتى اثناء نشوب الاعمال القتالية بين الدولتين المتنازعتين وعلى ذلك يجوز للهند أو فرنسا أو أي دولة أخرى أن تتعرض مساعيها بالنسبة للمنازعات التي تحصل بين الدول العربية أو بينهما وبين الدول المجاورة .[1]

– للمنظمات الدولية أن تعرض مساعيها على الدول المتنازعة وقيام الدول بعرض مساعيها لم تنص عليه اتفاقيات لاهاي بسبب عدم وجود منظمات دولية مهمة في ذلك الوقت ومن هذه المنظمات الدولية التي تقدم مساعيها ،الامم المتحدة ومؤتمر عدم الانحياز والمؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من المنظمات ،وقد قدمت هذه الدول العديد من المساعي فيمل يخص المنازعات التي تخص الدول العربية منها النزاع بين العراق وايران و النزاع بين اليمن وسلطنة عمان حول الحدود،والنزاع بين العراق وايران عام 1980 والمنازعات الداخلية الخاصة بالانتفاضات الشعبية التي حصلت في الشعب العربي منذ بداية 2011 وبخاصة فيما يتعلق بالمسالة اليمنية.

– شخص له اهمية وعلاقة بين الدولتين المتنازعتين ،فقد يقوم بالمساعي الحميدة رئيس دولة أو رئيس الوزراء أو شخص له أهمية مثل الرئيس الامريكي السابق كارتر والرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين ورئيس جمهورية جنوب افريقيا السابق فيلسن مندلا،و رئيس تركيا اردوغان وقد قدم العديد من الشخصيات الدولية المساعي الحميدة لتسوية العديد من المنازعات وبشكل خاص فيما يتعلق بالصراع العربي الاسرائيلي ،وبعد نشوب الخرب بين العراق وايران فقد بذلت مساع دولية عديدة لوقفها.[2]

– رجال الدين المعتمدين والذين لهم محل اعتبار لدى الدول المتنازعة ومثال علو ذلك شيخ الازهر وبابا الفاتيكان اللذان كانا لهم دورا كبير في تسوية المنازعات بين الدول الاروبية وعلى الرغم من انحسار نفوذه فانه ثمة العديد من الجهود التي قام بها الفاتيكان لبذل المساعي

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص157.

[2]– المرجع نفسه، ص158.

الحميدة، ولرجال الدين الدور المهم في المساعي الحميدة وخاصة اذا كان النزاع له صيغة دينية أو طائفية.

– منظمات المجتمع المدني الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر،منظمة هيومن راتيس روش ومنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود فهذه المنظمة تهتم بالمنازعات الدولية وبالآثار الانسانية المترتبة عليها،إلا ان عملها محدود كونها تهتم بآثار المنازعات ولا تتدخل في أصل النزاع غير أنه لا يوجد ما يعيق أن تقوم هذه المنازاعات ولا تتدخل في أصل النزاع غير انه لا يوجد ما يعيق أن تقوم هذه المنظمات بالعمل على بذل مساعيها لمنع نشوب نزاع أو حرب خاصة وأن لها العديد من الفروع في العالم وان سمعتها محترمة لدى الدول وشعوب العالم.[1]

ثالثا: الوساطة

ويقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصول على تسوية ودية بين دولتين متنازعتين،ان الفرق بين الوساطة والأعمال الودية هو فرق بسيط، فبينما أن الأعمال الودية طريقة أكثر تحفظا تهدف إلى مجرد تمهيد الطريق لبدأ أو استئناف المفاوضات بين المتنازعين، إذ بالدولة الوسيطة تقوم بنشاط أكثر إيجابية إذ تتابع المفاوضات وتقترح بنفسها حلا للنزاع والصفة الأساسية للوساطة تتمثل في كونها اختيارية وهذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة[2].

كما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع.

وبما أنها اختيارية فهي تحكم:

– مبادرة الدولة الوسيطة حيث لا التزام عليها بذلك.

– حرية قبولها أو رفضها من قبل الدولتين المتنازعتين.

– نتيجتها غير ملزمة لطرفي النزاع على عكس التحكيم ورغم ذلك كانت هناك محاولات عديدة لإعطاء صفة الإلزامية للوساطة إن لم يكن بالنسبة لقراراتها فعلى الأقل للجوء إليها.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص159.

[2]– ألاء داغر حمودي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، سنة 2018، ص 10.

وهناك أمثلة كثيرة قديما وحديثا نجحت فيها الوساطة في حل العديد من المنازعات الدولية منها:

- الوساطة التي قامت بها بريطانيا عام 1867 بين فرنسا وبروسيا لحل نزاعهما حول مقاطعة لكسمبورغ.
- الوساطة المصرية بين ارتيريا وأثيوبيا بشأن النزاع على الحدود بينهما عام 1998[1].

والوساطة تمارس باتباع ضوابط إجرائية معينة:

فتبدأ بلجوء المدعي الراغب في الوساطة إلى تقديم طلب يوجهه إلى الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، وفي حال قبول المدعى عليه مسعى الوساطة على الأمين العام أن يرفع ملف القضية إلى رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية من أجل تعيين وسيط منفرد أو لجنة وساطة وفقا لظروف القضية وأهميتها، وذلك خلال شهر واحد وفي حال عدم قبول المدعى عليه مسعى الوساطة يعاد إلى المدعي الرسم المدفوع من قبله.

ويدرس جهاز الوساطة ملف القضية ويتصل بالمدعي والمدعى عليه وله أن يستمع إلى أقوالهما ويقترح على المدعي والمدعى عليه صيغة لحل النزاع بصورة ودية، ويقدم جهاز الوساطة تقريرا يضمنه أي اتفاق توصلوا إليه، فإذا لم يقع اتفاق بينهم كان على جهاز الوساطة أن يبين في هذا التقرير وبموافقة أغلبية أعضاء الجهاز وجهة نظره في شأن المسائل المختلفة عليها سواء من حيث الواقع أو القانون، ويودع التقرير ملزما لأطراف النزاع وهذه الإجراءات تتشابه مع إجراءات المساعي الحميدة والخصوصية الوحيدة للوساطة أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية[2].

ويجدر بنا أن نشير إلى شكل من الوساطة نصت عليه اتفاقية لاهاي 1899 ولكنه ظل خارج الممارسة الفعلية، وهذا النوع من الوساطة يقترح على كل دولة متنازعة أن تختار دولة تتفاوض نيابة عنها وهكذا لا تجرى المفاوضات مباشرة بين الدول المتنازعة بل بين دول اختيرت لتضع تسوية شاملة للنزاع[3].

كما أن هناك عدة عناصر تلعب دورا مهما في نجاح الوساطة ومنها:

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص478.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع السابق، ص 81.

[3]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 721.

1. ان تكون قوة أطراف النزاع محدودة أو من نفس المستوى من حيث القوة العسكرية والاقتصادية ففي حالة تكافؤ الاطراف قد يرفض الطرف الاقوى الوساطة ؛

2. أن تكون الوساطة سريعة قبل حصول زيادة في التوتر؛

3. مرونة طرق النزاع وإدراكهما للنتائج الوخيمة؛

4. أن يكون الوسيط الدبلوماسي ذو خبرة وحكمة في ادارة عملية الوساطة والقدرة العالية في التأثير على الاطراف؛

ومن أمثلة هذا النوع هي وساطة الزعيم الراحل نلسون مانديلا والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 2,7 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الاسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة وكذلك قيام الجانب الامريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع إسمها من القائمة السوداء عام 2000م.[1]

وللوساطة أنواع منها:

_**الوساطة الفردية** :وهي قيام دولة أو شخصية دولية بجهود للتوسط بين الاطراف على ما توافق هذه الاطراف غلى تلك الوساطة كما يجب أن يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية؛

_**الوساطة الجماعية**:وهي بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاعهما بناءا على طلب الاطراف المتنازعة أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من المنظمة دولية أو إقليمية؛

_**الوساطة المزدوجة**:هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ اليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم وهذه الطريقة جاءت بها اتفاقية لاهاي الاولى لعام 1899 ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأنها تتولى عنها المفاوضة.[2]

[1]– ابراهيم مصطفى، ابراهيم المفرز، مرجع سابق، ص41.

[2]–علي صادق ابو الهيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الاسكندرية، دون سنة نشر، ص638.

الفرع الثاني: لجان التحقيق والتوفيق

أولا: لجان التحقيق

طريقة التحقيق لتسوية المنازعات الدولية وضعها مؤتمر لاهاي 1899،الأول وتنشأ هذه اللجان عن طريق أطراف النزاع، فيعمدون تشكيل لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها وتكمن مهمتها في جمع المعلومات عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء، واستعراض الوثائق والمستندات وزيادة المواقع وذلك لتحديد الانتهاكات التي أدت إلى اندلاع النزاع[1].

حتى تكون المناقشة فيما بعد لحل النزاع مستندة إلى وقائع صحيحة، وتقوم لجان التحقيق بأعمالها في جلسات سرية وتتحد قراراتها بأغلبية الآراء وتعلن تقاريرها في جلسات علنية، إلا أن الرجوع للجان التحقيق لحل المنازعات بين الدول ليس ملزما بل يتم باتفاق الأطراف المتنازعة.

ويعرف التحقيق بأنه طريقة من طرق تسوية النزاعات، وترتكز هذه الطريقة عند نشوب خلاف ما على عرضه على لجنة التحقيق، مهمتها الوحيدة سرد الحقائق دون إجراء الرأي في المسؤوليات غالبا من التقرير الموضوعي الذي يسرد الوقائع وتترك للدولتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف إما مباشرة أو بواسطة التحكيم[2].

وتتميز طريقة التحقيق وفقا لنظام مؤتمر لاهاي عام 1907 بالخصائص التالية:

_ وسيلة اختيارية للدول في اللجوء إليها.

_ تهدف هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية.

_ تنشأ بموجب اتفاقية خاصة.

_ لا يتمتع تقرير اللجنة بأية صفة الزامية[3].

وإذا كانت تقارير لجان التحقيق لا تتمتع من حيث المبدأ بالصفة الإلزامية فهناك اليوم اتجاه مغاير نلمسه في بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية، ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فالمادة الخامسة من الملحق الثامن منها

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مكتب المصري للتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002، ص241.

[2]– حماد كمال، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1997، ص 136.

[3]– المرجع سابق، ص 137، 138.

تتحدث عن بعض الحقائق وتخول الأطراف المتعاقدة إلى محكمة تحكيم خاصة إجراء تحقيق لتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشوء نزاع حول تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

كما شهد نظام التحقيق خطوة إيجابية عندما تم إبرام سلسلة معاهدات ثنائية تعرف باسم معاهدات "بريان" نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا لعقدها في الفترة ما بين 1913-1915، إذ أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة اتفاقيات ثنائية مع أكثر من (30) ثلاثين دولة أوروبية وآسيوية وأمريكية، ونصت تلك الاتفاقات على ضرورة إحالة كل النزاع بينهما لا يتم حله بالدبلوماسية إلى لجنة تحقيق خاصة .

وقد أنشئت الامم المتحدة لجان تحقيق حول مقتل الرئيس رفيق الحريري حيث نجد أن مجلس الامن الدولي أنشأ لجنة تحقيق دولية مستقلة بناءا على قرارات مجلس الامن 1595(2000) ،1636(2005) ،1644(2005) في مجاله للفصل في صحة وقائع مقتل رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري وأخر في يوم 14شباط1 فبراير 2005 في بيروت ونكتفي هنا بالإشارة الى قرار من قرارته رقم 1595(2005)الذي اتخذه في جلسته 5160المعقودة في نيسان ابريل 2005

فقد نصت مادته الاولى أن المجلس"يقرر انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان انشاء لجنة مستقلة دولية لتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الارهابي بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبة وموالية ومنظمة والمتواطئين معه .[2]

وتضمنت مادته الثالثة صلاحيات اللجنة كمايلي:[3]

_أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك اتاحة فرص الوصول بشكل كامل الى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية وإرادة في شهادة الشهود ترى اللجنة انها ذات الصلة بالتحقيق؛

[1]- محمد المجذوب، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 27.

[2]-عمر سعد الله، مرجع سابق، ص118.

[3]- المرجع نفسه، ص119.

_أن تكون لها سلطة جمع أية معلومة وأدلة اضافية وثائقية ومادية على حد سواء متصلة بهذا العمل الارهابي ،فضلا عن اجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الاشخاص في لبنان مما ترى اللجنة أن لهم اهمية في التحقيق؛

_أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الاراضي اللبنانية بما في ذلك الوصول الى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛

_أن تتوفر بها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها وأن تمنح هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها.

وطلب المجلس في المادة الرابعة الى الامين العام بالتشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل انشاء وعمل هذه اللجنة وتقديمه تقرير الى المجلس يشعره فيه بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها .

ومما سبق يتضح أن عملية التوفيق اجراء وقائي تدور مهامه حول تفسير المسائل المتنازع فيها واستنباط المعلومات اللازمة للخروج باقتراحات ملائمة تعرضها على الاطراف المتنازعة لتسوية الودية ولقد مر وقت طويل ساد فيه التخوف من كون التوفيق وسيلة محاباة واتفاق تعهد اليها الدول للتهرب من اجراءات اجبارية،إلا ان هذا الخوف زال بعد الحرب العالمية الثانية بل ذهب بعض الملاحظين الى الحديث عن ازدهار وتطور التوفيق[1].

ثانيا: التوفيق (الصلح)

التوفيق طريق حديث نسبيا لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، حيث أن هذه الوسيلة غالبا ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بغية للوصول إلى تسوية الصراع بينهما، كما قد يكون اللجوء إلى التوفيق اختياري أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من طرف آخر يطلق عليه اسم التوفيق الإجباري، ومنه يمكن القول بأن التوفيق هو الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة حيث تقدم لهم حلا يناسب الطرفين[2].

[1]– فريدة بالفراق، مرجع سابق، ص79.

[2]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 738.

وكما نجد "جون بياركوت" عرفه: "ذلك التدخل لتسوية خلاف دولي لجهاز مشكل مسبقا وفقا لاتفاقية ويحظى بثقة أطراف النزاع ويحذف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح حل غير ملزم للأطراف".

وهو بصفة عامة يختلف ويتميز عن الإجراءات القضائية فهو اختياري النتيجة ولا ينتج قرارا ملزما، كما أن دور لجنة المصالحة هو دراسة كل الجوانب التي تمس النزاع مع إعطاء اقتراحات من أجل تسوية ذات النزاع.

1- الديمومة:

أقرتها عدة اتفاقيات ومعاهدات خاصة في إطار المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والتقني، ونجد منها المنظمة الدولية للعدل التي أنشئت سنة 1956 لجنة التحقيق والمصالحة في ميدان المنازعات المتعلقة بالحريات النقابية وحقوق الإنسان.

2- جماعية اللجان:

جماعية اللجان هي القاعدة العامة المعمول بها والاستفتاء كان بمناسبة الاتفاق المبرم في 18 جوان 1924 بين سويسرا والمجر والذي نص على تعيين مصلح وحيد ماعدا هذا الاتفاق فكل الأنظمة الأخرى تبنت النظام الجماعي، حيث أن هذا النظام يستبعد خطر الانحياز وحتى التعسف[1].

غير أن تقرير لجنة التوفيق ليس له أية قوة ملزمة فهو لا يلزم الدول المتنازعة حيث أنه يكون عادة بمثابة محاولة ينشأ عن فشلها فتح الباب أمام القرارات الملزمة التي تصدر في التسوية القضائية الذي يتمثل في التحكيم والقضاء الدولي الدائم.

ويتضح لنا أن كل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية أو المنظمات الفرعية العربية نصت على وجوب التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الأعضاء فيها واحترام السلامة الإقليمية للدول وعدم اللجوء للقوة ضد سيادة هذه الدول أو استقلالها.

كما يتضح أن هذه النصوص القانونية والآليات الدبلوماسية قد شهدت تطورا هاما والذي يعتبر امتدادا وانعكاسا للأحداث والتطورات الجارية في النظام الدولي والإقليمي، من ذلك

[1]- بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012، ص 94- 95.

استحداث نص في مبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يشير إلى تسوية العلاقات بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر[1].

وبالحديث عن الصلح نجد مثاله النزاع الجزائري المغربي حول الحدود او ما اصطلح به حرب الرمال،منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 18نوفمبر 1961 لجنة من أجل حل النزاع وتسوية الاوضاع وفي نفس الاطار يمكننا ذكر اتفاقيات دولية حديثة اتخذت من اجراء المصالحة كإجراء الزامي في بعض الحالات

- المعاهدة الاروبية لحقوق الانسان لسنة1950؛
- العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة 1986؛
- المادة 66 من معاهدة فينا حول قانون الاتفاقيات لسنة 1961و الناصة على المصالحة أثناء الخلافات الخاصة بالبطلان أو إنهاء او تعليق إتفاق، فهذا المنهج اشارت اليه العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع التقني او الاقتصادي والتي تبنت اجراء المصالحة.[2]

فمنظمة اليونسكو انشأت بتاريخ1962/12/10 لجنة المصالحة والمساعي الحميدة مكلفة بتسوية النزعات بين الدول الاطراف في اطار مكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم.

- المعاهدة المبرمة في اطار البنك الدولي بتاريخ1965/03/18 والتي أنشأت بموجبها C.I.R.D.I

نصت من جهتها على اجراء المصالحة و وضعت تنظيمها طبقا لنص المادة 28، وهناك معاهدات عربية جهوية نصت على هذا الاجراء بهدف حل الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول الاطراف المعاهدة المنشئة للشركة العربية لتأمين الاستثمارات بتاريخ 1971/05/27 ومعاهدة إستثمار رؤوس الاموال العربية في البلدان العربية المبرمة في عمان(الاردن) سنة1980.[3]

[1]- مصطفى علي أحمد المجذوب، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر،مذكرة لنيل الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم،جاكرتا، أندونيسيا،سنة2015، ص 62.

[2]- بسكاك مختار،مرجع سابق، ص92.

[3]- المرجع نفسه،ص93.

المطلب الثاني

الوسائل السياسية السلمية لتسوية المنازعات الدولية

وهي الوسائل والأساليب التي تتبعها المنظمات الدولية لتسوية النزاعات الدولية وسنتطرق إلى منظمات الأمم المتحدة في المطلب الأول والمنظمات الإقليمية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة فرض على أعضائه واجب التسوية السلمية لمنازعاتها وهي من مقاصد الأمم المتحدة ومن مبادئها.

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

قليل من يعرف بأن للجمعية العامة جهاز سياسي في الأمم المتحدة نشيط إلى حد بعيد منذ الجزء الأخير من عقد الستينات في مجال حل النزاعات رغم أن البعض بسلم بهذا الدور لمجلس الأمن الدولي فقط.

فقد وفر لها ميثاق الأمم المتحدة مجال استخدام سلسلة من القواعد في مجال حل النزاعات الدولية من خلال عدد من مواده التي تتركز في الفصل الرابع منه وتحديدا في المواد 11، 12، 13، 14 الخاصة بوظائفها وسلطاتها، فلها بمقتضى المادة 14 من الميثاق أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأة تسوية سلمية[1].

ورغم هذا الأساس القانوني لصلاحي الجمعية في مجال النظر في النزاعات إلا أن صلاحياتها تبدو مقيدة في هذا الصدد بقيدين الأول وهو ما قررته المادة 12 والتي جعلت الجمعية لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام مجلس الأمن فهي تفرض عليها الامتناع عن تقديم أية توصية.

ثانيا: مجلس الأمن

نظم الميثاق دور مجلس الأمن في مجال حل المنازعات حلا سلميا في فصلين السادس والسابع حيث جاء الفصل السادس بعنوان حل المنازعات حلا سلميا (المواد من 33- 38).

[1]- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012، ص 50.

ثم جاء الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان: ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المواد من 39-51) [1].

ويتحدد دور مجلس الأمن وفقا لهذه النصوص على النحو التالي:

1- يكون لمجلس الأمن الحق في التدخل في حالة قيام نزاع إما من:

_ تلقاء نفسه.

_أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.

_ أو بناء على طلب دولة ليست عضوا في المنظمة.

_ أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

2- إذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع بالوسائل المذكورة وجب عليها عرض الأمر على مجلس الأمن وله أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع.

3- على المجلس وهو يقدم توصياته أن يراعي ما اتخذه المتنازعون سابقا.

4- تصدر قرارات مجلس الأمن في النزاع بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم الخمسة الدائمين.

5- لا يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل فيما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول.

6- يحق للمجلس إصدار أمرا إذا كان من شأن النزاع المعروض تهديد السلم والأمن الدولي ويمكنه فرض تدابير مؤقتة[2].

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 9 نيسان 1947 والمتعلق بقضيته (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمن المتحدة[3].

---

[1]- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 495.

[2]- المرجع سابق، ص 496.

[3]- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 87.

ثالثا: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

1: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

يرى بعض الفقهاء أن نجاح الأمم المتحدة في جهودها تم في ضوء أمرين:

- استجابة الدول الأعضاء وخاصة الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضعها موضوع التنفيذ.
- فاعلية هذه القرارات في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أعراف ومقاصد.

2: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة

إن انهيار الاتحاد السوفياتي كان الحدث الأبرز خاصة من حيث نتائجه التي قلبت الموازين هذا الحدث الذي أثر على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات أو بديهيا أي يكون التأثير أيضا على دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات خاصة في ظل قطب واحد، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتربع على رأس أكثر الأنظمة هيمنة وقوة ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف عاجزا عن منع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى بالدول الصغرى فغدا هذا الميثاق سوطا يجلد ظهور الضعفاء[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تتعدد أنواع المنظمات الدولية الإقليمية العربية مثال جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الإقليمية القارية، مثال الاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية الإقليمية الدينية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الإقليمية اللغوية مثل المنظمة الفرانكفونية حيث تلعب هذه المنظمات دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية.

أولا: تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية ثلاثة فروع رئيسية هي: مجلس الجامعة واللجان الدائمة، الأمانة العامة، إضافة إلى العديد من الأجهزة والمنظمات والهيئات والإدارات والمجالس الوزارية المتخصصة في مختلف المجالات، وفي أعلى هرم المنظمة نجد القمم العربية والمجلس الذي

[1]– خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 94– 96.

يجتمع مرتين في السنة على مستوى رؤساء الدول والحكومات أو وزراء الخارجية ثم مجلس الوزراء الذي يضم الوزراء المعينين حسب الموضوع المطروح[1].

ونجد أن أهم وسائل تسوية النزاعات العربية نصت عليها المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين الدول الجامعة فيما بينها أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"، ومنه نستنبط القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية وتتلخص فيما يلي:

_ أن صلاحيات مجلس الجامعة تشمل جميع الدول العربية الأعضاء والغير أعضاء وحتى الدول الأجنبية.

_ تحال المنازعات إلى مجلس الجامعة العربية بموافقة الدول المتنازعة.

_ للمجلس وسيلتين أقرتها المادة الخامسة هما التحكيم والوساطة والقرارات في هاتين الوسيلتين تصدر بالأغلبية.

_ لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته[2].

كما شهد مجلس جامعة الدول العربية تطورا بالنسبة لدوره في مجال تسوية المنازعات العربية، وذلك على مستوى استخدام أساليب جديدة خارج إفطار الضيق الذي حدده الميثاق في الوسيلتين السابقتين أي الوساطة والتحكيم، فالمجلس استعان بالعديد من الوسائل فلجأ في المنازعات المختلفة التي عرضت عليه إلى المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، كما اعتمد على أسلوب الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 108.

[2]– يوسف حسن يوسف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 374.

عربيـة مشـتركة، وقـد حـدث ذلـك مـرتين فـي تـاريخ الجامعـة: الأولـى كانـت أثنـاء النـزاع العراقـي الكويتي سنة 1961 والثانية كانت أثناء الحرب الأهلية اللبنانية.

إلا أن أهـم وسـائل تسـوية المنازعـات العربيـة غيـر الـواردة فـي الميثـاق تتمحـور حـول جهازين رئيسيين: الأمين العام ودور دبلوماسية مؤتمرات القمة[1].

كمـا يعتبـر مجلـس الـدفاع المشـترك احـدى الهياكـل الرئيسـية لجامعـة الـدول العربيـة يتكـون مـن وزراء الخارجيـة والـدفاع الـوطني للـدول المصـادقة علـى معاهـدة الـدفاع المشـترك او مـن ينـوب عـنهم ومـا يقـرره المجلـس باكثريـة ثلثـي الـدول يكـون ملزمـا لجميـع الـدول المصـادقة علـى معاهـدة الدفاع المشترك.[2]

وأيضـا المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي يعتبـر مـن هياكلهـا الرئيسـية ويظهـر وزراء الـدول الاعضـاء المختصـين او وزراء الخارجيـة أو مـن ينـوب عـن هـؤلاء تكـون مهتمـة تحقيـق اغـراض الجامعـة الاقتصـادية ومـا يتصـل بهـا ممـا نـص عليـه فـي ميثـاق الجامعـة العربيـة او فـي معاهـدة الـدفاع المشـترك والتعـاون الاقتصـادي بـين دول الجامعـة وكـذلك مجلـس السـلم والأمـن العربـي هـو احـدى الهياكـل الرئيسـية للجامعـة ويعمـل تحـت اشـراف مجلـس الجامعـة ويتكـون مـن خمسـة ممثلـين للـدول الاعضـاء علـى مسـتوى وزراء الخارجيـة حيـث يتشـكل مـن الدولـة التـي تباشـر رئاسـة مجلـس الجامعـة علـى المسـتوى الـوزاري والزلتـان اللتـان سـولت اليهمـا رئاسـة الـدورتين اللاحقتـين لمجلـس الجامعة على المستوى الوزاري.[3]

وكـذلك اللجـان الدائمـة إحـدى هـذه الهياكـل حيـث تهـدف الـى توثيـق العلاقـة بـين الـدول العربيـة وتنسـيق خططهـا السياسـية تحقيقـا لتعـاون بينهـا وصـيانة لاسـتقلالها وسـيادتها والنظـر بصـفة عامـة في شؤون البلاد العربية ومصالحها وهي تتمثل في :[4]

- لجنـة الشـؤون الاقتصـادية والماليـة ويـدخل فـي ذلـك التبـادل التجـاري والجمـارك والعملـة وامور الصناعة والزراعة؛

_لجنة شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبريد؛

---

[1]– صلاد عبد الله سيغ سهل، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل الماجستير ،كلية الدرسات العليا،جامعة واد النيل،السودان 2012، ص 47.

[2]– المادة06 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والتي صادقت عليها الجزائر.

[3]–المادة الاولى و7و8 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

[4]– المادة 02 من ميثاق جامعة الدول العربية.

- لجنة شؤون الثقافة؛
- لجنة الشؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية؛
- لجنة الشؤون الصحة.

1. الامانـــة العامـــة: تعتبـر الامانـة العامـة احـدى الاجهـزة الرئيسـية لجامعـة الـدول العربيـة الـذي يؤكـد قيـام واسـتمرار الشخصـية الدوليـة لهـذه الاخيـرة وهـو يعتبـر الجهـاز الـدائم الـذي يسـاعد الامـين العـام فـي اداء مهامـه وعـدد كـاف مـن المـوظفين ويعـين مجلـس الجامعـة بأكثريـة ويعـين الامـين العـام بموافقـة مجلـس الجامعـة الامنـاء المسـاعدين والمـوظفين الرئيسـين فـي الجامعـة وبالنسـبة الـى كل من اللجان

الدائمـة والأمانـة العامـة فأننـا لـم نعثـر علـى نصـوص قانونيـة بشـأن كيفيـة تسـوية المنازعـات الدوليـة داخل هذه الاخيرة.[1]

ونجـد أن المـادة الخامسـة اكـدت علـى عـدم الالتجـاء للقـوة لحـل النزاعـات بـين دول الجامعـة واقتصرت في هذا الامر على وسيلتين هما:

2. الوساطة:

كمـا تفهـم قانونـا هـي نشـاط دولـة ثالثـة يقصـد الوصـول الـى تسـوية بـين دولتـين متنـازعتين ولقـد خـص ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة علـى ذكـر الوسـاطة كوسـيلة سياسـية ودبلوماسـية ليتـيح مـن خلالهـا تـدخل مجلـس الجامعـة فـي حـل النزاعـات بطريقـة سـلمية وربـط ميثـاق مسـألة إجـراء الوسـاطة بالخلافـات التـي يمكـن ان تتطـور وتـؤدي الـى نـزاع مسـلح يحـول الـى امكانيـة أن تـؤدي الـى نشـوب جـرب بـين الاطـراف المتنازعـة وأشـير الـى الوسـاطة بعبـارة أنهـا مقتصـرة علـى النزاعـات التـي يخشـى منهـا وقـوع حـرب بـين دولتـين عـربيتين وأن النتيجـة التـي تصـل اليهـا ليسـت بالضـرورة ملزمة للأطراف.[2]

وتظـل الوسـاطة فـي ميثـاق مبـادرة وديـة يقـوم بهـا المجلـس بغيـة الوصـول الـى حلـول مرضـية للأطـراف المتنازعـة وفـي أمـور لا تخـص مسـالة اسـتقلال الـدول أو سـلامة أرضـها أو سـيادتها وممـا يسـاهم فـي زيـادة فعاليـة نظـام التسـوية السـلمية للنزاعـات فـي الجامعـة، مسـألة قبـول الاطـراف

[1]– المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص109.

المتنازعة للجوء الى مجلس الجامعة العربية في امور يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم ولم يطبق أحد الاطراف نتائج الوساطة وهو ما ادى الى فشل مجلس الجامعة عندما بحث مسالة النزاع العراقي الكويتي سنة 1961 والنزاع المصري السوداني ،والنزاع بين الشطرين المني الشاملي والجنوبي ،والنزاع الحدودي بين المغرب والجزائر عام 1963.

3. **التحكيم:**

أشارت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية الى التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإجباري وهذا يعني أن المسألة تضل مرهونة برغبة و ارادة الاطراف المتنازعة فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الاطراف المعنية بالنزاع أو خلاف ما بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته ،وللإشارة أن الجامعة استحدثت وسائل اخرى لتسوية السلمية لنزاعات ومنها:استعانة مجلس الجامعة بالمساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق ولجان التوفيق التي لجأ اليها في حالة تعلق النزاع بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو في الجامعة وأسلوب الفصل بين الأطراف المتنازعة من خلال إرسال قوات عربية مشتركة وقد حدث ذلك مرتين في تاريخ الجامعة الاولى كانت أثناء النزاع العراقي الكويتي عام 1961حيث عرفت القوات التي ارسلت الى الكويت باسم "قوات الطوارئ العربية" أو"قوات الجامعة العربية"، والمرة الثانية كانت أثناء أزمة الحرب الاهلية اللبنانية حيث عرفت القوات التي ارسلت باسم"قوات امن الجامعة العربية"او"القوات العربية الرمزية".[1]

الا أن تم تعزيزها فعرضت بقوات الردع العربية فرغم قصور وفشل الجامعة في ايجاد حلول لبعض الازمات العربية ونجاحها في احيان اخرى لإيجاد حلول محدودة الا انها وفي بعض الازمات تمكنت من تسويه بعضها بكفاءات عالية فلقد استعملت الجامعة العديد من الوسائل والآليات قصد محاولة اسوية النزاعات العربية ومن خلال العديد من الكتابات التي تحدثت عن دور الجامعة في تسوية المنازعات المحلية ،وقد تبين ان تقييم هؤلاء الباحثين في مجال ينهب في الغالب لوجود دور ايجابي في تسوية بعض النزاعات:

- النزاع العراقي الكويتي سنة 1961؛
- الحرب الاهلية اللبنانية سنة1973؛

[1]– زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص75.

- حرب اليمن1973؛

وبهذا يمكن الاعتراف بوجود مجهود حقيقي و واضح من طرف الجامعة في حل النزاعات وكما يمكن الاشارة الى ازمة الضفة الغربية سنة1950 حيث كانت اول ازمة حقيقة واجهت الجامعة اذا حدثت في تاريخ مبكر لقيامها وقد بعثت الجامعة دورا مهمة في معالجتها سواء من خلال مجلس الجامعة او من خلال اللجنة السياسية ،ولعل اخر مثال وهو من المستجدات هي الضغوط السياسية العربية التي فرضتها على النظام اليبي من خلال اصدارها قرار تعليق عضوية لبيا في جامعة الدول العربية بصفة مؤقتة مع وجوب وقف اراقة الدماء وكما اردفت هذا القرار بقرار اخر وهو الصادر على اجتماع وزراء الخارجية العرب بالقاهرة وهو قبول اقامة حضر جوي على لبيا و رفع هذا الطلب الى المجلس الامن للنظر فيه وهذا ما جاء على لسان امين جامعة الدول العربية السيد عمرو موسى مؤخرا .[1]

ثانيا: تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

تأسست منظمة الاتحاد الإفريقي من قبل مجموعة من الدول من بينها الجزائر لتحل محل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 2001[2].

وتقوم هذه المنظمة على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ منع استخدام القوة بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل تقررها هذه المنظمة والمتمثلة في مجلس السلم والأمن الإفريقي.

وينشأ هذا الجهاز بشكل دئم لصنع القرارات بشأن المنازعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد وأهداف هذا المجلس هي المحافظة على حياة وممتلكات الشعوب الإفريقية.

ويتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية، حيث يتم انتخاب عشرة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات لضمان الاستمرارية.

كما يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي بترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والقيام بصنع السلم لتسوية

[1]– زرباني عبد الله، مرجع سابق.

[2]– صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، 2012، ص 202.

النزاعات حيثما تحدث، ونشر بعثات دعم السلم وإقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية وفرض عقوبات عندما يحدث تغيير دستوري للحكومة في أية دولة عضو[1].

وكان لمجلس السلم والأمن الإفريقي آليات عديدة نظرا لأهميته في قضايا الأمن وتسوية الصراعات في إفريقيا.

وكانت الخطوة الرئيسية في هذا الصدد في القمة العربية رقم 28 بدكار في 29 يونيو 1992 والتي أصدرت قرارا من حيث المبدأ بتأسيس آلية منع وإدارة الصراعات في إفريقيا والتي تأسست بالفعل بإعلان القاهرة حول إنشاء آلية لمنع إدارة وتسوية النزاعات في إفريقيا 1993م[2].

ويكشف أن التمعن في أهداف المجلس أظهرت الإدراك الإفريقي للواقع السياسي والأمني والاجتماعي المعاصر، حيث تضمنت مفاهيم جديدة مثل تشجيع الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد، مكافحة الإرهاب الدولي وبناء السلم، غير أنه من الناحية الموضوعية يصعب تحقيق أهداف المجلس في المستقبل لأن عملية تحقيق الأهداف تفوق قدرات المجلس[3].

كما يقوم مجلس السلم والأمن بترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي تؤدي الى الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والقيام بمهام صنع وبناء السلم لتسوية النزاعات حيثما تحدث والتصريح بتشكيل ونشر بعثات ودعم السلم ورسم الخطوط التوجيهية العامة للاستطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الاخيرة و اقرار طرق تدخل الاتحاد في اية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب

[1]– المادة 2 إلى 7 من البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]– إبراهيم أحمد نصر الله، نحو مجلس فاعل للسلم والأمن الإفريقي، مجلة آفاق إفريقية 1، العدد 12، القاهرة، مصر، 2002-2003، ص 39.

[3]– رجب العاتي، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات، مذكرة دولية لنيل شهادة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 109.

والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وفرض عقوبات عندما يحدث تغير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في اعلان لومي .[1]

وتنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد وضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن منع الارهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة وتنسيق الجهود على المستويين الاقليمي والقاري لمكافحة الارهاب الدولي وتعزيز التنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الاقليمية و الاتحاد لتعزيز وإحلال السلم والأمن والاستقرار في افريقيا وتطوير شراكة قوية السلم والأمن بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالة التبعة لها وايضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة ووضع السياسات والإجراءات الازمة لضمان اتخاذ اية مبادرة خارجية في مجال السلم والأمن في القارة قي اطار اهداف وأولويات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان وحرياته السياسية واحترام قدسية الحياة الانسانية والقانون الانساني الدولي من جانب الدول الاعضاء في اطار مسؤوليات منع النزاعات المحيطة به وتعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الاسلحة ونزع السلاح ودراسة واتخاذ الاجراءات الملائمة في اطار صلاحياته في الاوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من اجراء اعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة ودعم وتسهيل العمل الانساني في اوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى وتقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه المؤتمر حول أنشطة ووضع السلم والأمن في افريقيا واتخاذ قرار بشأن اية مسالة اخرى لها أثار على احلال السلم والأمن والاستقرار في القارة وممارسة اية سلطات قد يفوضها اليه المؤتمر.[2]

[1]– ايمان لكبير،الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2016،ص45.

[2]– المرجع نفسه،ص46.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

الفصل الثاني

الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

عند لجوء أطراف النزاع إلى الوسائل الدبلوماسية أو االسياسية قد لا تتمكن من تسوية نزاعها، ومن ثم يجوز لها الاتفاق على إحالته الى القضاء الدولي، الذي ظهر بعدما شعر المجتمع الدولي بضرورة استحداثه ليختص بالفصل في المنازعات الدولية، ولقد تم ذلك عن طريق ابرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية(1899_1907)

فلا شك ان المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه التسوية القضائية يتمثل في أن التقاضي في المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على ارادة دول الاطراف في النزاع، حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن الجهات القضائية الدولية من فحص ذلك النزاع، والفصل فيه وهكذا تنطوي التسوية القضائية على عناصر أساسية ويتمثل العنصر الاول في وجود هيئة مستقلة تضطلع بالنظر في النزاع والثاني يتمثل في إتباع إجراءات قانونية وتنظيمية تسمح بإقرار المساواة بين الأطراف.

ولدراسة موضوع حل النزاعات عن طريق الوسائل القضائية سنتحدث عن الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في المبحث الأول القضاء الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التحكيـــــــم الـــــــــدولى

يعد التحكيم من اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات منذ العصور القديمة، حيث يتم بين الاطراف المتنازعة على قيام طرف ثالث بالتحكيم بينها سواء كان ذلك الطرف شخصا ام هيئة ويكون حكمه ملزما للإطراف التي وافقت عليه وعرف العرب التحكيم منذ عصور قديمة حيث كانو يلجأون الى شيوخ العشائر ورجال الدين لفض النزعات بينهم ،وقد تزايد الاهتمام بتطوره وتنظمه أكثر في أحقاب الحرب العالمية الاولى فتم الاهتمام به في إطار عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة، وكذلك من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لامم المحتدة هذا أو تقوم بتنظيم التحكيم الدولي باعتباره أحد وسائل التسوية القانونية الى جانب القضاء الدولي ،وهناك مبادئ تعرف عليها المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره ولعل اهمها على الاطلاق مبدأ الرضائية لان ارادة الاطراف وتلاقيها تمثل شرطا مسبقا وضروريا من أجل عرض النزاع على التحكيم الدولي وفحصه من طرف هيئة التحكيم والفصل فيه بقرار ملزم .

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه

يعد التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية قد عرف في الحضارات القديمة فاقترن بالعدالة اذا كان الوسيلة القانونية الاولى لتطبيق الحق و القانون على النزاعات التى كانت تنشا بين القبائل و المدن والإمبراطوريات على اهمية دراستنا لموضوع التحكيم من خلال المكانة التى اصبح التحكيم الدولي يشغلها في المجتمع الدولي ،وفي الوقت الذي كثرت فيه النزاعات الدولية وتعقدت بصورة كبيرة وأصبح الوسيلة السلمية الاكثر بروزا على الساحة والدولية ويبين اهميته اكثر من خلال التعريف ادناه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

تنوعت وتعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم فهناك جانب من الفقه عرفه بأنه:" تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة بالاحتكام إلى أطراف ثالثة مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل

إلى اتفاق خاص، يفصل في النزاع الدائم[1]، كما نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي قامت بتعريفه فجاءت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 حيث جاء فيها" موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون[2].

ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو الذي ورد في المادة السابعة و الثلاثين من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 حيث جاء فيها: " أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".

ويبدو جليا من هذا التعريف أن التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة من اختيارهم ، وعلى أساس احترام القانون، كما أنه يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم الصادر بحسن نية.

ويتم عادة اللجوء إلى التحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالحدود و المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة و رعايتها في الخارج والمنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، المنازعات الخاصة بانتهاك ومخالفة أحكام القانون الدولي[3].

ويتضح لنا مما سبق أن التحكيم الدولي يمتاز بخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

- الأصل في التحكيم اختياري وحسب رغبة الدول أطراف النزاع حيث يشترط فيه اتفاق الدول على عرض النزاع على التحكيم شريطة أن لا يتعلق النزاع باستغلال الدول و سلامة أراضيها وسيادتها وأن يحل في فض النزاع على إرادة الدول المتسارعة في عرض موضوع نزاعها على التحكيم الذي يقتضي عقد اتفاق، وبهذا اتفقت الأطراف المتنازعة على عرض كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تطبيق المعاهدات على التحكيم.
- ليس بالضرورة عرض كل جوانب النزاع على التحكيم وقد ترى عرض النزاع برمته.

[1]-عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص131.

[2]-المادة 15 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

[3]-عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص340-341.

– ليس هناك اختلاف بين القضاء الدولي والتحكيم الدولي بمعناه الدقيق كلاهما يستند على القانون في تسوية المنازعات و الفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء الدولي هو أنه في التحكيم يمكن تشكيل هيئة المحكمة على إرادة طرفي النزاع.

– يقتصر إلزام قرار التحكيم على أطراف النزاع فقط.

– إلزام الدول في تنفيذ قرارات التحكيم مرهونا بموافقتها على عرض النزاع على هيئة التحكيم وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء ويُتلى قرار التحكيم علنا وكل خلاف ينشأ بشأن تغيير وتنفيذ قرار التحكيم يحال إلى الهيئة مصدرة القرار للبث فيه.

– وتعين هيأة التحكيم أو المحكمين من العناصر الشهود لها بالاستقلالية، وعدم التحيز وتمتعهم بدراية قانونية وإدارية عالية ،وللدول المتنازعة الحرية في اختبار هيئة التحكيم التي تتكون من حكم واحد أو اثنين أو أكثر[1].

– التحكيم هو آخر وسائل لحل النزاعات ويكون اللجوء اليه بعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية.

يعتبر التحكيم الدولي أسلوبا مشروعا في القانون الدولي العام يوجد مرجعه في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بجعل النزاعات بطرق سلمية ويعتبر احد من شطرى التسوية القضائية لنزاعات الدولية حيث تتكون التسوية القضائية من التحكيم الدولي والقضاء الدولي فقد قسمت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات ثلاث انواع من الوسائل:

–وسائل دبلوماسية ،وسائل سياسية،ووسائل قضائية، وتشمل الطرق الدبلوماسية:

المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق وتعني الوسائل السياسية الالتجاء الى المنظمات الدولية والإقليمية وأما الوسائل القضائية أو القانونية يقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان غير ان هناك من يقول أن التسوية القضائية لا تشمل التحكم باعتباره قد نص عليه منفصلا عن التسوية القضائية في المادة 33 من احكام الميثاق ،إلا أن هناك اجماع بين الفقهاء على اعتبار ان مفهوم التسوية القضائية يشمل التحكيم الدولي والقضاء الدولي الذي يغطي بدوره المحاكم الدولية والتحكيم الدول ،فالتحكيم الدولي يطرح حلا يفرض على طرفي النزاع حكم التراضي المسبق وبالتالي فهو يقلل من مستوى مشاركة طرفي النزاع في

[1]– مصلح حسن أحمد، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية.

جلـه ،وبـذلك فهـو يختلـف جوهريـا عـن المفاوضـات والوسـاطة فـإذا كـان حـل النـزاع هـو طريـق الوسـاطة يعتمـد اساسـا علـى اتفـاق الطـرفين ،فـان الـدور الرئيسـي لتحكـيم الـدولي فـي حـل النـزاع يكون لوجهة نظر طرف ثالث[1].

وإذا جئنـا الـى التحكـيم الـدولى ،فنقـول أنـه وسـيلة لحـل النزاعـات بـين الـدول عـن طريـق قبـول الأطـراف المتنازعـة الاحتكـام الـى طـرف ثالـث مثـل الشخصـيات الرسـمية المرموقـة أو اللجـان السياسـية أو الهيئـات القضـائية ،الـى اتفـاق خـاص يفصـل فـي النـزاع القـائم ،ولعـل أفضـل تعريـف لتحكـيم الـدولي هـو التعريـف الـوارد فـي المـادة 37 مـن اتفاقيـة لاهـاي لعـام1907،الخاصـة بتسـوية النزاعـات الدوليـة سـلميا،حيث عرفتـه بأنـه"تسـوية النزعـات بـين الـدول بواسـطة قضـاة تختـارهم هـي علـى اسـاس احتـرام القـانون واللجـوء الـى التحكـيم يسـتتبع التزامـات بالرضـوخ بحسـن نيـة القـرار الصـادر"،ويتضـح مـن هـذا التعريـف أن للتحكـيم الـدولي عناصـر أربـع تميـزه عـن غيـره مـن وسـائل حل النزاعات تتمثل في :

أنـه وسـيلة لحـل النـزاع علـى أسـاس القـانون الـدولي ،إذ أنـه يخضـع للقواعـد القانونيـة التـي تقـرر حقوقهـا وتفـرض التزامـات علـى الـدول أي القـانون الـذي يبلـور التزامـات دوليـة ومـن ضـمنها اللجـوء الـى التحكـيم ولإشـارة لكلمـة الحـق ام القـانون"المتداولـة فـي التعريفـات وفـي قـرارات التحكـيم يقصـد بهـا القـانون الـدولي ،ولا تعنـي القـانون الـداخلي بتاتـا ،انـه يحـل النـزاع بواسـطة قضـاة مـن اختيـار الاطـراف ،انـه يجـري بموجـب إتفـاق أو بمقتضـى معاهـدة بـين الاطـراف تظهـر فيهـا ارادة الـدول والتزامهـا بأسـلوب التحكـيم ونتائجـه ويتخـذ هـذا الاتفـاق صـورة شـرط التحكـيم أو مشـاركة التحكيم.[2]

يعتبـر نظـام التحكـيم الـدولى نظـام يسـاعد علـى تبسـيط اجـراءات الفصـل فـي النـزاع المعـروض والتحـرر مـن الشـكليات ،فللأطـراف امكانيـة تفـادي اخـتلاف الاجـراءات والقواعـد مـن دولـة الـى أخـرى كمـا تبـرز أهميـة التحكـيم الـدولي ايضـا مـن ناحيـة عـدم تناقضـه مـع سـيادة الدولـة وحتـى ان تطلـب اللجـوء اليهـا التنـازل عـن جـزء مـن السـيادة بمفهومهـا التقليـدي وذلـك لان ارادة

[1]– أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005، ص39.

[2]– المرجع نفسه، ص39.

الدول وحدها هي التي تحكمه وهو ما ادى الى إقبال واسع عليه وذلك من اجل تسوية ما يقع بينها وبين الدول الاخرى وبينها وبين المنظمات الدولية من نزعات .[1]

أن احكامه ملزمة لجميع الأطراف ،وهو ما يميزه عن الوساطة والتفاوض هذه العناصر تسمح ببيان مكان التحكيم في وسط وسائل حل النزعات بالطرق السلمية .

الفرع الثاني:أهمية التحكيم الدولي.

إن الفرد في المجتمعات البدائية كان يقتضي حقه بيده أي استعماله القوة والتي كانت هي الوسيلة الاولى لحل أي نزاع ،وكي تتجسد هذه القوة في طرف الغير ودية لتسوية المنازعات الدولية وهي عديدة :

المعاملة بالمثل ،قطع العلاقات الدبلوماسية ،المقاطعة الاقتصادية،الحصار السلمي....الخ وهذا كله قبل تكريس فكرة التحكيم الدولي حيث كانت الطرق السالفة الذكر ،اذا ما طبقت لكانت لها وسائل وخيمة على البشرية جمعاء ،وما ظهور الطرق السلمية إلا طوق نجاة للعالم للعبور الى بر الامان والمعنى بالأمر في هذه الدراسة هو التحكيم ،اذ بظهوره على الساحة الدولية قلت حدة النزعات ولم تعد تعرف تفاقما كالسابق اذا أن الدول اصبحت تضع شروط التحكم ضمن المعاهدات المبرمة بينها ،وإذا كان التحكيم يستهدف اقامة العدل بين طرفي الخصوم فانه يستهدف بذلك درجة الحفاظ على السلام بينهما إلا أن الاتجاه الى التحكيم يراد به الحصول على حل لنزاع مع رغبة في المصالحة وهو يتفادى التأثير الخاص ويمكن ملاحظة ومن خلال مقارنة بين الطرق السياسية لحل المنازعات(المفاوضة ،الوساطة.....)والطرق القانونية (القضاء، التحكيم) نرى مدى تجسيد قرارات التحكيم كوسيلة قانونية عكس الطرق السياسية، فقد لا تكون لقراراتها الصفة الالزامية التي من شأنها تحقيق حل النزاع ،كما أن الوسائل القانونية والتي تشمل التحكيم والقضاء هذا الاخير يعد صعبا ومعقدا ويجد من حرية الدول لما قد يمس من سيادتها إذا كان احد أفرادها خاضعا للقضاء الدولي.[2]

الفرع الثالث: أنواع التحكيم:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى خمسة عناصر نذكرها كالآتي:

---

[1]– جبابلة العكري، بوسنة نادية، بن صالح سعيدة، التحكيم الدولي وطرق اللجوء إليه، مذكرة في مادة ملتقى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2002، ص11.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

أولا : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

يأخذ التحكيم الدولي إحدى الصورتين التحكم الاختياري ويكون أكثر في المعاملات التجارية الاقتصادية أو بالتحكيم الإجباري فيكون مثل في الاتفاقية المبرمة سنة 1961 المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية ،حيث أسندت الاتفاقية لمحكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالسكك الحديدية بين رعايا الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة.

–الإرادة جوهر التحكيم وهذا النوع يعتبر منافيا للأصل و الواقع أن التحكيم الإجباري لم يعد له مكانة خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية[1] .

ولقد أثبتت الممارسة أن التحكيم الدولي لا يكون ملزما إلا في حالتين:

– أن يتم النص في اتفاقية دولية على إحالة كل خلاف يحتمل أن يثور بينهم إلى التحكيم الدولي.

– أن تنص معاهدة شارعة على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة كل نزاع يمكن أن يثور بين الدول الأطراف أو المنظمة إلى الاتفاقية إلى أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[2].

ثانيا: التحكيم الحر والتحكيم المقيد

يكون التحكيم الحر أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي ويكون التحكيم حرا حتى ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي طالما أنه يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع على اختيار هيئة تحكيمية، وكذا حرية اختيار الإجراءات التحكيمية أما التحكيم المقيد هو الذي يكون عن طريق محكمة التحكيم الدائمة ويطبق فيه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي حيث لا يكون للأطراف حرية اختيار محكمين ولا الإجراءات ولا القواعد القانونية الواجبة التطبيق[3].

---

[1]– محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد01،2020 ، جامعة أحمد بن بلة ،وهران01، ص214.

[2]– عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2010، ص206.

[3]– مراد محمود، المواجدة ، التحكيم، في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010، ص35.

ثالثا: التحكيم الشامل والتحكيم الخاص

التحكيم الشامل هو الذي تتفق عليه الدول بأن تسوي جميع منازعاتها القائمة والتي ستظهر في المستقبل وتلتزم بأن تخيل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة على التحكيم وقد تنشأ الدول في إطار منظمة دولية محكمة تحكيم دائمة تتولى تسوية نزاع قائم فعلا، ولا يشمل المنازعات الأخرى بينها ،ويكون عمل محكمة التحكيم في هذه الحالة مؤقتا ينتهي بحسم القضية التي تنظرها محكمة التحكيم[1].

رابعا: التحكيم المؤقت والتحكيم الدائم

التحكيم المؤقت هو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه لتسوية نزاع أو عدة منازعات ينتهي بانتهاء تلك المنازعات وهذا النوع من التحكيم هو الشائع في الاستعمال اما التحكيم الدائم هو التحكيم الذي تتفق عليه الاطراف المتنازعة بتسوية أية منازعة دولية التي ستنشأ بينها وغالبا ما يكون مثل هذا الاتفاق في اطار المنظمات الدولية فمن الممكن أن ينص ميثاق انشاء المنظمة على انشاء محكمة تحكيم دولية تتولى تسوية المنازعات الناشئة بين الاعضاء في المنظمة.[2]

خامسا:التحكيم الدولي العام والتحكيم الدولي الخاص

التحكيم الدولي العام هو التحكيم الذي يسوي المنازعات بين الاشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية اما التحكيم الدولي الخاص فهو وسيلة مهمة في المنازعة الدولية التي تخص الشركات الدولية في المنازعات الخاصة امرا جوهريا و ضروريا في حسم المنازعات عن طريق اجراءات التحكيم التي تتوصل اليها الاطراف المتنازعة و اصبح ما يفصل به المحكم امرا ملزما للأطراف المتنازعة وفي الوقت الحاضر ،واتسع نطاق اللجوء للتحكيم في العلاقات المتعلقة بالقضايا التجارية والمالية على الصعيدين الداخلي والدولي واتسع نطاق الاخذ به في العديد من الدول العربية وتم إنشاء غرفة تجارية دولية تنظم قواعد اللجوء للتحكيم الاختياري .[3]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص215.

[2]– المرجع نفسه، ص215.

[3]– المرجع نفسه، ص216.

المطلب الثاني

الإجراءات التحكمية وصدور القرار

بعد تعرضنا في المطلب الاول لمفهوم التحكيم الدولي وبين انواعه،فإننا سنخصص في هذا المطلب الى الاجراءات التحكمية الواجب اتباعها اثناء نظر لنزاع سواء من طرف هيئة التحكيم ،اومن قبل الاطراف انفسهم مع توضيح الدور الذي تلعبه ارادة هؤلاء الاطراف في تحديد هذه الاجراءات ،ثم نتطرق الي بيان كيفية صدور الحكم حتى نتمكن من بيان مدى الدور الذي يلعب القرار التحكيمي في تسوية النزاعات الدولية.

الفرع الاول: الإجراءات التحكمية

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي كقاعدة عامة يتطلب قيام الأطراف بتحديد القواعد الإجرائية المناسبة لهم فبإمكانهم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أو الاعتماد على نموذج القواعد الذي وضعته لجنة القانون الدولي أو الاتفاق على قواعد أخرى أو بتحويل المحكمة بتحديدها ولكن غالبا ما نجد الأطراف يلجؤون إلى اتفاقية لاهاي ،وذلك نظرا لما تحتويه من قواعد إجرائية مفصلة وبسيطة.

ونجد أن اتفاقية لاهاي فصلت الإجراءات التحكيمية إلى طريقين: طريق يتم إتباعها في الحالة العادية وطريق يتم إتباعها في الحالة المستعجلة[1].

اولا:الإجراءات في الحالة العادية:

- يكون لكل طرف الحق في تقديم مذكرات والرد عليها.
- حق كل طرف أن يكون له من يمثله ويدافع عنه أمام المحكمة.
- يمكن أن يكون للممثلين والوكلاء أيضا من يساعدهم.

كما يحق لأطراف النزاع أن يتفقوا على مكان يرونه مناسبا لانعقاد هيئة التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق فإنها تنعقد بلاهاي.

يحق للأطراف اختيار اللغة التي تستعمل أثناء العملية التحكيمية ،وإذا لم يتم تحديدها من قبل الأطراف فإن هيئة التحكيم تقوم بتحديدها[2].

وتشمل الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها مرحلة إجراءات كتابية ومرحلة إجراءات شفوية.

---

[1]– أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005، ص200.

[2]– المادة 60 و61 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية الدولية لعام 1907.

أ_**مرحلة الإجراءات الكتابية:** حيث يقوم أطراف النزاع بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها وكل ورقة تقدم للهيئة من أحد الخصوم يجب أن ترسل صورة رسمية منها للطرف الآخر ولا تجتمع الهيئة إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.

ب_**مرحلة الإجراءات الشفوية:** بعد انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية تبدأ الإجراءات الشفوية وتكون باجتماع هيئة التحكيم لمرافعة ممثلي الخصوم أمامها ويحق لكل طرف إبداء رأيه والدفاع عن وجهة نظره ويقوم رئيس محكمة التحكيم بإرادة المرافعات الشفوية ويحق لجميع أعضاء هيئة التحكيم توجيه أسئلة إلى ممثلي الأطراف كما لا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة من قبل هيئة التحكيم إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم بصورة عامة أو من جانب أعضائها بصورة عامة أو من جانب أعضائها بصورة خاصة[1].

ولا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية وعندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة يعلن رئيس هيئة التحكيم إقفال باب المرافعة ثم تجتمع هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة، ليليها صدور القرار التحكيمي[2].

ثانيا:الإجراءات في الحالة المستعجلة: وضعت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة بالمنازعات التي تقتضي طبيعتها الاستعجال والنظر فيها بصورة سريعة تتبع الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات ما لم يتفق على إتباع إجراءات أخرى.

وتتلخص هذه الإجراءات بتعيين كل طرف من طرفي النزاع حكما، ثم يقوم هذان الحكمان بتعيين حكم مرجع يتولى رئاسة المحكمة، وفي حالة عدم اتفاق طرفي النزاع حول تشكيل محكمة التحكيم، فإن كل طرف منهم يقوم بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة بشرط أن لا يكونوا من مواطني أي منهما.

ويقوم بتمثيل كل طرف من طرفي النزاع وكيل واسطة الاتصال بين محكمة التحكيم وبين الحكومة التي عينته وما يميز الإجراءات التحكيمية الخاصة بالنزاعات التي تقي طبيعتها الفصل فيها على وجه الاستعجال أنها إجراءات كتابية محضة، كما يجوز لكل من الدولتين

[1]– المادة 70،71،72،73، من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية الدولية لعام 1907.

[2]– المواد 66 و72و 77و 78 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

طلب سماع شهود أو خبراء كما أن لهيئة التحكيم من جانبها أن تطلب إيضاحات شفاهية من وكلاء الدولتين وممن نرى لزوم سماعهم من الشهود والخبراء[1].

الفرع الثاني: صدور القراروأثاره

وهو الذي ماستنطرق اليه ادناه

اولا:صدور القرار.

يعلن الرئيس انتهاء المناقشة عندما ينتهي وكلاء ومحامو الأطراف من تقديم كافة الإيضاحات والبيانات المؤيدة وتجري مداولات الهيئة بصورة سرية وتتخذ جميع القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ويجب أن يسبب قرار التحكيم ويتضمن أسماء المحكمين ويتم التوقيع عليه من قبل الرئيس والمسجل و السكرتير الذي يعمل مسجلا ،ويحل قرار التحكيم في جلسة علنية يحضرها الوكلاء و المحامون ويكون القرار حاسما للنزاع بصورة قطعية ولا يكون قابلا للاستئناف ويكون ملزما فقط للأطراف المتقاضين[2].

ويتميز الحكم الصادر بأنه نهائي وملزم لأطراف النزاع ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية ، ما لم يتم الطعن عليه لكونه يعتريه عيب من العيوب كبطلان اتفاق التحكيم كأن يكون قد شابه عيب من عيوب الرضا، أو أن تكون المحكمة قد تجاوزت حدود ولايتها كما حددها اتفاق التحكيم، أو إذا كان الحكم مشوبا بخطأ في القانون أو الوقائع.....الخ[3].

وكأي تصرف قضائي فإن القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضى فيه فهو لا يحتاج إلى قبول أطراف النزاع ولا إلى وجوب التصديق عليه.

كما أن النفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات أو الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية.

فالدولة تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره وهذا ما نصت عليه المادة 30 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم التي جاء فيها بأن القرار التحكيمي يصبح إلزاميا بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره.

---

[1]– المواد من 86–96 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

[2]– المواد من 77–84 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[3]– عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 342.

أما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولا أخرى غير الأطراف المتنازعة، فعلى هؤلاء أن يقوموا بإعلام جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية ويكون لكل منها أن تتدخل في القضية ومنه فإن جميعها تلتزم بالتفسير الذي يقرره التحكيم[1].

ولحجية الأمر المقضي فيه مظهران:

1. زوال اختصاص المحكمة بالنسبة للقرار، فبمجرد صدور هذا الأخير فإن مهمة محكمة التحكيم تنتهي وتتوقف صلاحيتها.

2. على الدول المتنازعة الالتزام بالقرار واتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بتنفيذه.

– وطبقا لنص المادة 54 من اتفاقية لاهاي فإن القرار التحكيمي هو قرار نهائي وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

– عدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية ولا وجود لمحكمة عليا مع مراقبة كل الأحكام التي تصدر إضافة أن محلكم التحكيم هي محاكم وقتية تنشأ من أجل تسوية نزاع معين وتنتهي بمجرد تسويته.

– بسبب أن النزاعات قديما كانت تسوى عن طريق رؤساء الدول والملوك والبابا ورجال الدين[2].

ويقود التحكيم قوة الأحكام القضائية فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع والتزامها هذا مشتق من اتفاقها على عرض النزاع على التحكيم وهويتها غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف،كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا استنجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره وبشرط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم ويقدم طلب إعادة النظر في القرار في هذه الحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرته وهي تقرر ما إذا كانت هناك ظروف جديدة

[1]–حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها و أحكام، دوائرها الخاصة للأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص32.

[2]– حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص33.

تقتضي إعادة النظر في القرار ويرجع في كل خلاف خاص بتفسير أو تنفيذ قرار التحكيم إلى نفس الهيئة التي أصدرته لتفصل فيه[1].

يذكر في قرار المحكمة موضوع النزاع وأسماء الدول المتنازعة وأعضاء المحكمة على القرار امام الاطراف المتنازعة بجلسة علانية لقرار صفة ملزمة وهو غير قابل للمراجعة ،وتحفز من الناحية المبدئية اعادة النظر فيه اذا ظهرت وقائع متصلة بموضوع النزاع لم تعرف خلال النظر في الدعوة ولم تكن معلومة من قبل اعضاء المحكمة و يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الاحالة إن اعادة النظر تكون من قبل المحكمة التي اصدرت القرار التحكيمي ،بعد أن يطلب ذلك منها المتقاضون.

قرارات التحكيم القضائية تصدر بأغلبية أعضاء المحكمة مع توقيع كل عضو منها يحق للأعضاء المعترضين تدوين ارائهم في نص القرار المذكور والقرار يجب أن يكون مطبقا لاتفاقية التحكيم وهو يلزم الاطراف القاعدة القانونية السائدة مماثلة النظرية "العقد شريعة المتعاقدين"والقرار يصبح ملزما بقبول الدول المتنازعة به [2]

والقرار التحكيمي لا يتناول المنازعات الاخرى او تلك تقع في المستقبل فهو لا يطبق الا على نزاع القائم ومحكمة التحكيم بعد ان تصدر قرارها تنتهي وظيفتها و تتوقف اختصاصاتها والدولة التي تلتزم بقرار المحكمة تتخذ الاجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية لنفاذه ،لا يقبل قرار المحكمة الطعن فيه إذا اختلفا الطرفان في تفسيره ،لا يعرض النزاع مجددا أمام حكمة أخرى بل تستطيع المحكمة التي اصدرت القرار تفسيره وتحديد معناه ومضمونه،أما اذا اثبت أن المحكمة تجاوزت اختصاصاتها أو أن القرار تجاهل واقعة قانونية أساسية لم تكن معروفة عند اصدار الحكم يكون الطعن فيه مقبولا في هذه الحالة.

ثانيا:اثار القرار التحكيمي

يتمتع القرار التحكيمي بنفس أثار الحكم النهائي ،ماعدا التنفيذ الجبري له فهو اذن الزامي ونهائي ولكنه غير تنفيذي.

1_الصيغة الالزامية لقرار التحكم الدولي.

[1]–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة التعارف،الاسكندرية، دون سنة نشر، ص652–653.

[2]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص652–653.

القرار التحكيمي كأي تصرف قضائي يتمتع بحجية الامر المقضي فيه ،وعليه فانه لا يحتاج الى قيود أطراف النزاع والى وجوب التصديق عليه حتى يكون صحيحا كما أن الدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الاحكام الاجنبية لا يؤخذ به في مواجهتها القرارات أو الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية ،فالدولة تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره وهو ما نصت عليه المادة30 من نموذج قواعد اجراءات التحكيم التي جاء فيها فان القرار التحكيمي يصبح الزاميا بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره [1]

الا أنه اذا كان الامر يتعلق بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولا أخرى غير الاطراف المتنازعة فعلى هؤلاء إعلام جميع الدول التي ابرمت الاتفاقية ويكون لكل منها أن تتدخل في القضية وجميعها تلتزم بالتفسير الذي يقره التحكيم.[2]

2_الصفة النهائية بقرار التحكيم:

وذلك لعدة أسباب تتمثل في مايلي :

- عدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية ،فكل جهاز قضائي دولي مستقل عن الاخر كما أنه لا وجود لمحكمة عليا تعمل على مراقبة كل الاحكام التي تصدر عن بقية المحاكم إضافة الى أن محاكم التحكيم هي محاكم وقتية تنشأ من أجل تسوية نزاع معين وتسمى بمجرد تسويته، وهو ما يؤدي الى حالة جواز الطعن في صدور النزعات والأحكام المتناقضة وهو سبب تاريخي يرجع الى النزعات الدولية التي كانت تُسوى عن طريق رؤساء الدول والملوك والبابا ورجال الدين التي كانت لا تعلو على سلطتهم اية سلطة فكانت القرارات التي تصدر عنهم غير مسببة وذلك حتى لا يتم تقيمها واكتشاف عيوبها ومراجعتها
- ارادة الدول التي قامت باختيار التحكيم الدولي من اجل تسوية نزاعاتها لا يصح ان تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة بما يتبع ذلك من اضطرابات و شكوك من شأنها ان تعكر صفو العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين ،ومن الجدير بالذكر ان القرار التحكمي لا يكتسب الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا بمعنى أن يكون القرار قائما وصالحا لأنه إذا كان بطلاقاته لا يكون له أي قيمة وقد قال جورج سال"لا شيء يبقى نهائيا إلا إذا كان صحيحا"[3].

---

[1]– أحمد بالقاسم، مرجع سابق، 206 و207.

[2]– المادة 48 من إتفاقية لاهاي لتسوية النزعات السلمية الدولية لسنة1907.

[3]–حسين حنفي، المرجع السابق، ص41 و42.

3_الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي

جرى العرف على احترام قرارات التحكيم وتنفيذها ولم تعرف إلا حالات قليلة رفض فيها أحد أطراف النزاع قبول القرار التحكيمي وتنفيذه ،ومن هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الامريكية الامتثال لقرار التحكيم الصادر عن ملك هولندا المتعلق بالنزاع الذي ثار بينهما وبين بريطانيا دول الحدود الشمالية الشرقية مدعية أن الحكم قد تجاور اختصاصه وأيضا رفضها لامتثال القرار التحكمي الصادرة عن لجنة الحدود الدولية لعام 1911 المتعلق بالنزاع الذي وقع بينها وبين المكسيك بخصوص قطاع شميزال مدعية كذلك ان قطاع هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها،إلا انه وبعد زيارة الرئيس"الكنيدي" الى المكسيك عام 1962،بدى الطرفان رغبتهما في تنفيذ القرار التحكمي الصادر في 29 سبتمبر 1988 .[1]

ومن الجدير بالذكر انه بذلت العديد من المجهودات الدولية في سبيل جعل القرارات تنفيذية الى جانب كونها الزامية ونهائية فجاءت المحاولة الاولى من خلال اتفاقية بونز ،حيث سمحت باللجوء الى القوى في حالة الامتناع عن تنفيذ القرارات التحكمية المتعلقة باستفتاء ديون تعاقدية وجاءت المحاولة الثانية في المادة 13 من عصبة الامم المتحدة التي نصت على أنه "في حالة عدم تنفيذ القرار فإن مجلس عصبة الامم يقترح التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه"إلا أن التطبيقات العملية قد أثبتت بأن هذا النص لم يتذرع أمام مجلس عصبة الامم وذلك في قضية رودوب بين اليونان وبلغاريا والتي تم الاتفاق بشأنها بين الطرفين وديا وهو ما أدى إلى استخدام القوة[2].

الفرع الثالث: أمثلة لحالات التحكيم

1_قضية الالاباما: وموضوعها انه حدث اثناء حرب الانفصال الامريكية اذ كانت انجلترا قدمت المساعدة سرا لولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في اعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الانجليزية و كانت "الالاباما" احدى هذه السفن قد بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على موكب ولايات الشمال فأغرقت عدد منها وسببت لهذه الولايات أضرار كبيرة، فلما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا

[1]– فيصل عبد الرحمان علي طه ،القانون الدولي ومنازعات الحدود،الطبعة الثانية،دار الامن لنشر والتوزيع، القاهرة، 1999, ص210.

[2]– احمد بلقاسم،المرجع السابق،ص 219.

بتعويضها عن هذه الاضرار على اساس ان موقف هذه الدولة كانت مخالفة لأصول الحياد، وتنازعت انجلترا في احقية طلب الولايات المتحدة ،ولم تؤدئ المفاوضات بين الدولتين الى حل النزاع الذي كاد ينتهي بها الى الحرب ،وأخيرا امكن لهما ان تتفق على عرض الامر على التحكيم ، وتم هذا لاتفاق في معاهدات ابرمت في واشنطن سنة 1871 تفقر فيها ان تتكون هيئة التحكيم من خمسة اعضاء تعين كل من بريطانيا والولايات المتحدة واحد منهم ،ويعين الثلاثة الاخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطورية البرازيل وقد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بوجبات المحايدين طلب الى هيئة التحكيم أن تتقيد بها عند الفصل في النزاع واجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة 1872 وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة و الزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم واضطرت انجلترا الى الخضوع في نهاية الامر مكرهة في هذا القرار.[1]

2_قضية الفارين من كازابلانكا : وخلاصتها أنه حدث في سنة 1908 في الدار البيضاء، في مراكش ان حاول ستة من الجنود الفرقة الاجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب المانيا وتحت حماية قنصل المانيا في هذا البلد وقد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الامر فاتخذت العدة للقبض على الفارين وحدث اثناء اجراء هذا القبض تصادم وتدافع بين الفرقين نال رجال القنصلية الالمانية تصيبا منها و ادى هذا الحادث الى قيام نزاع شديد بين فرنسا و المانيا كاد يؤدي بينهما الى الحرب فكانت فرنسا تشكو من تدخل المانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها من مراكش وما كنت تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتيها وأخيرا اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم.[2]

وعينت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي و قد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة1908 وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين فأقرت في شهر مايو سنة1908 حاولت فيه التوفيق بين الدولتين ،فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل المانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي ولو كانو من الرعايا

[1]–علي صادق ابو هيف، مرجع سابق،ص653و654.

[2]– المرجع نفسه،655.

والألمان، ولكنها خطائتها فيها وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الالمانية وانتهى النزاع بأنها تبادلت كل من الدولتين اسفها على الحادث.

المبحث الثاني

القضـــــاء الـــــــدولي

يتكون المجتمع الدولي من كيانات سياسية تسمى الدول و كثيرا ما تنشا خلافات ومنازعات بين هذه الدول و تسبب توترا واحتكاكا بينهما وتؤدي في بعض الاحيان الى معارك و حروب وخراب و دمار والمنازعات بين الدول متعددة و متنوعة من حيث الاسباب و الاغراض والطبيعة و النتائج فقد يكون النزاع قانونيا او سياسيا او ذا طبيعة مختلطة،والواقع ان اللجوء الى الطرق القضائية لحل المنازعات الدولية هو عمل اختياري ،فتعتبر المنازعات بين هذه الدول الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها تطرح أمامها القضايا وتطبق فيها إجراءات معينة وليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة.

المطلب الأول

محكمة العدل الدوليـــة

ان محكمة العدل الدولية التي ينشاها ميثاق الامم المتحدة تعتبر اداة قضائية رئيسية، هذه الهيئة تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي وقد مرت هذه المحكمة بمراحل سبقت انشئها،حيث اننا سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف محكمة العدل الدولية ،كما سنتعرض الى هيكلة هذه المحكمة وتشكيلها.

الفرع الاول: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة أنشئت سنة 1945 على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع احتفاظها بنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة[1]، وقد نصت المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: " يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة،

[1]– سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزءالثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن، 2007، ص190.

ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناءا على توصية مجلس الأمن".

تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك ومقر هذه المحكمة بلاهاي وبدأت عملها في عام 1946 وأول قضية " مضيق كورفو" بين بريطانيا و ألمانيا عام 1949.

غير أن لمحكمة العدل الدولية بعض الإستثناءات تحيزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة منها:

1- المنظمة الدولية كما هو معروف تخاطب دولها فقط وتمارس اختصاصاتها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها من أجل تحقيق أهدافها الدولية المشروعة ومحكمة العدل الدولية التي تخاطب جميع الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كما تخاطب من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

2_محكمة العدل الدولية: تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة غير أن مقرها يوجد خارج مدينة نيويورك وهذا يضمن للمحكمة نوعا من الحياد و الاستقلالية في عملها وهذا يتطابق مع ما هو معمول به في القضاء الوطني بخصوص مسألة الفصل بين السلطات فتركز سلطتين أو أكثر في يد جهة واحدة سواء كان فردا أو قلة سيؤدي حتما إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة[1].

تؤدي المحكمة دورا ثنائيا فهي بموجب القانون الدولي تقوم بالحسم في الخلافات القانونية المنظمة لدول الاعضاء وتقدم اراء استشارية في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل الهيئات والوكالات دولية مخولة.[2]

والهدف من اللجوء الى الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هو الحصول على حكم قضائي يمكن ترجمته الى واقع يعبر عن الحق المطلوب، اذ لا يمكن أن تكون لأحكام القضاء والتحكيم الدولي أي اثر قانوني ان لم تؤخذ طريقها الى التنفيذ لان قرارات المحكمة الزامية ولكنها لا تصبح نافذة بذاتها بالقوة وتنص المادة 94 من الميثاق أن مجلس الامن يوحي

[1]-منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015،ص3.

[2]- صالح يحي الشاعري،مرجع سابق، ص 82.

أو يقرر ما يلزم من التدابير لوضع قرار المحكمة موضع التنفيذ اذا رأى ضرورة ،ولكن هذه الضرورة تتوقف بالطبع على الموقف الذي تتبناه الدولة الاقوى في النزاع والوضعية القانونية والسياسية لكل من الاطراف المتنازعة كما يتوقف تقرير وضع التدابير لتنفيذ على من يصدر ضده قرار المحكمة .[1]

لقد فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عهد كبير من المنازعات والمسائل الدولية، وقد بلغ عدد ما أصدرته حتى قيام الحرب العالمية الثانية في 1939 ثلاثين حكما وما يقارب عشرين أمرا اداريا وقد تناولت في البحث في هذه الاحكام نواحي مختلفة من القانون الدولي العام و اوجدت بذلك للمشتغلين بهذا القانون قضاء دوليا مستقرا يمكن الرجوع اليه عند الاقتضاء .[2]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته الى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معين من حسن العلاقات بين الدول وتجنب المجتمع الدولي اللجوء الى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز اسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات والرغبة في ايجاد نظام قانوني لحل المنازعات ،ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة مايو عام 1794 المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي قررت انشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين دولتين ،يعين كل طرف نصف الاعضاء ويرئسها حكم ليكون فيصل بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الاول بشأن قضية الالاباما عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الاعمال العدوانية وغرق السفن الامريكية وإمداد ولايات الجنوب الامريكية بالسلاح وبموجب مؤتمر لاهاي الاول لعام 1899 تم انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم غير انها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصحيح لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع اجراءات التحكيم و انشاء محكمة التحكيم الدائمة و طبقا لنص المادة 20 من اتفاقية لاهاي الاولى و التي تنص على انه تلتزم الدول المتعاقدة بأن تشكل محكمة دائمة التحكيم وبموجب المادة 22 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 تلتزم الدول

[1]– فريدة بلفراق، مرجع سابق، ص116.

[2]– المرجع نفسه، ص116.

الاطـراف التعاقـد بـأن تحـافظ علـى المحكمـة المـذكورة غيـر أن هـذه المحكمـة محكمـة التحكـيم الدائمة لم تحقق ما تهدف اليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي .[1]

ويكـون دائـم وثابـت ،ولـذلك عهـد الـى لجنـة قانونيـة إعـداد مشـروع بالنظـام الاساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة إعمـالا لـنص المـادة 14 مـن عهـد العصـبة وقـد تـم المصـادقة عليـه فـي 16ديسـمبر 1920، مـع بدايـة عـام 1922 تـم تشـكيل المحكمـة ومارسـت عملهـا بمقارهـا ب"لاهـاي"و تعطلـت عـن العمـل بسـبب الحـرب العالميـة الثانيـة ،الـى أن قـدم قضـاتهم اسـتقالتهم للامـين العـام للعصـبة عـام 1946 وبـدأت الجلسـة الاولـى لمحكمـة العـدل الدوليـة الجديـدة فـي 18 أفريـل 1946 ،وقـد أثـار إنشـاء المحكمـة الجديـدة فـي بـادئ الامـر بعـض الاشـكالات وهـو أن الاول عـددا كبيـرا مـن المعاهـدات الدوليـة نـص علـى إحالـة كـل نـزاع خـاص بتفسـيرها الـى المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولى، والثـاني الـى أن عـددا لا بـأس بـه مـن الـدول قـد أعلـن قبولـه مقـدما باختصـاص هـذه المحكمـة وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما الى إسقاط تلك الاحالة وذلك القبول

غيـر أن اللجنـة المختصـة بوضـع نظـام المحكمـة تمكنـت مـن تـدارك النتيجـة فنصـت فـي النظـام الجديـد علـى أن المحكمـة الجديـدة تحـل محـل القديمـة مـن هـذه الناحيـة والنظـام الاساسـي للمحكمة يقع في سبعين مادة.[2]

الفرع الثالث: هيكلة محكمة العدل الدولية

تتكـون محكمـة العـدل الدوليـة مـن شـقين الأول قضـائي والثـاني إداري أمـا عـن شـقها القضائي فهي تتكون من:

– قضـاة مسـتقلين ينتخبـون مـن الأشـخاص ذوي الصـفات الخلقيـة العاليـة الحـائزين فـي بلادهـم للمـؤهلات المطلوبـة للتعيـين فـي أرفـع المناصـب القضـائية أو مـن المشـرعين وكـل هـذا بغـض النظر عن جنسيتهم[3].

– خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو من رعايا الدولة بعينها.

---

[1]– منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص4.

[2]– المرجع نفسه، ص5.

[3]– المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فير أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

– لا يكفي أن يكون كل فرد من قضاة المحكمة حاصلا على المؤهلات المطلوبة فقط، بل ينبغي أن يكون تأليف المحكمة كفيلا بتمثيل المدينات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يستمروا في القيام بعملهم إلى أن يستمروا في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم وأن يفصلوا في القضايا التي أبدوا النظر فيها.

ويجدر بالإشارة إلى أن الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن لها دائما ممثلون بالمحكمة[1].

أما عن الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية فيتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجة المحكمة تعينهم المحكمة وتسمى بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة ويترأسه المجلس ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه.

ورئيس القلم يعد أكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة كبيرة تُضاهي مرتبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومدة تعيينه ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد ،ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون ،تحريريون وشفويون وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون شؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون وعمال اتصالات وحراس أمن ،ورئيس القلم هو المسؤول عن إدارة شؤون القلم وتوجيه أعماله وهو يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول و المنظمات الدولية المختصة و الأمم المتحدة ويعد القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محضر بهذه الجلسات[2].

ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما في ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

[1]– محمد الحسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1998، ص138.

[2]– منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدد الدولية، مرجع سابق، ص8.

وقبل اتخاذ القرار يبلغ رئيس القلم أو نائبه بالإجراء الذي ينوي الرئيس اتخاذه وذلك بموجب رسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمر وتتاح لرئيس القلم أو لنائبه فرصة الادلاء ببيانات أو تقديم معلومات أو الإجابة على أسئلة موجهة إليه[1].

وقد اعتمدت المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناءا على مقترحات من رئيس اقليم المحكمة وتعود تعليمات رئيس قلم المحكمة الى شهر تشرين الاول اكتوبر 1946، كما أن تعيين المحكمة لموظف قلم المحكمة يأتي بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الامر بالموظفين من فئة الخدمات العامة ،هذا ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على اساس عقود قصيرة الاجل وتحدد ظروف العهدة النظام الاساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة، وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في نفس الوقت فإن موظفو قلم المحكمة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي ،كما يتمتعون بحقوق من حيث مركزهم و أجورهم و معاشاتهم تعادل تلك التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة من الفئات والرتب المعادلة ،كما يتكون هيكل المحكمة من غرف قضائية خاصة بناءا على طلب أطراف النزاع و اتفاقهما الخاص بتحديد تشكيلتها التي تكون عادة من ثلاثة أعضاء من المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف وفقا للمادة 2/26 من النظام الاساسي، و وفقا للمادة 29 أيضا التي تقتضي بإمكانية تشكيل غرفة سنويا مكونة من خمسة قضاة ،و كانت أول مرة شكلت فيها هذه الغرفة عام 1982 والثانية عام 1985 وفي عام 1987 تشكلت اثنتان ،ثم في عام 2002 وبالإضافة الى ذلك تستطيع المحكمة انشاء هيئات متخصصة كم فعلت عان 1993 عندما أنشأت هيئة من سبعة أعضاء للبث في القضايا البيئية الواقعة ضمن اختصاصاتها ويضم هيكلها لجانا تتبع مباشرة قلم المحكمة كاللجنة المعنية هيئة مختصة للنظر في اساليب عمل قلم المحكمة وتقديم الاقتراحات لترشيدها وتحسينها ومنها لجان تعمل في نطاق المحكمة كالجنة الحوسبة التي يترأسها قاضي وباب عضويتها مفتوح لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة فضلا عن اللجنة المعنية بمتحف المحكمة وتضم بعض القضاة و اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وشؤون اللوائح التي تشكلت عام 1979 كهيئة دائمة.[2]

[1]– المادة 29 من التنظيم الداخلي للمحكمة.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق،ص145.

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة أمامها

من حيث الإجراءات فإن الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع، يعرف في نظامها الأساسي وفي تنظيمات المحكمة المتبعة حسب نظامها الأساسي.

فتشتمل مرحلة التسوية التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الإدعاءات ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب ممثلي الأطراف في المحكمة، وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة الإنجليزية والفرنسية فيترجم كل كلمة إلى اللغة الأخرى.

وبعد الجلسات الشفاهية تتداول المحكمة سرا وتصدر حكمها في جلسة علنية ويكون الحكم نهائيا وغير مستأنف ، وإذا لم تطعن إحدى الدول المعنية بالحكم يجوز لطرف أن يلجأ إلى المجلس الأمن وتفصل المحكمة عن مهامها ويجوز لها أيضا أن تنشأ هيئة قضائية خاصة[1].

كما تنتخب المحكمة هيئة لإجراءات مستعجلة كل سنة نظامها الأساسي وترفع القضايا أمام المحكمة بموجب وسيلتين اتفاق خاص أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل إذا كان هؤلاء الأطراف قد سبق لهم قبول ولاية المحكمة، وفي كلتا الحالتين يتم تعيين موضوع النزاع وبيان الدول المتنازعة ويجري إعلان مسجل على هذا الطالب فورا، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام و للمحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة ترى أنه يجب اتخاذها لحفظ حق كل من أطراف النزاع وإلى أن يصدر الحكم النهائي تبلغ المحكمة فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن ، كما تقوم المحكمة بالتمهيد للمرافعة بوضع الترتيبات اللازمة لسير القضايا وتعيين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات فضلا عن تحديد المنهج الذي تبع في تلقي البيانات طالما أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو هيئة أخرى تختارها للقيام بتحقيق في مسألة ما[2].

وتجدر الاشارة الى أن الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون عادية أو عارضة أو إجراءات خاصة بطلب رأي استشاري

أولا:الاجراءات العادية

الاصل ان تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في حالات استثنائية ذكرها النظام الاساسي للمحكمة ويجوز أي تغيب لقاضي أو أكثر انما لا يجوز أن يقل عدد هيئة المحكمة بصورة استثنائية أن تشكل من وقت لأخر غرفة أو اكثر

[1]– صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص84.

[2]– زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص18.

يتكون منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا ويجوز للمحكمة أيضا أن تشكل في أي وقت غرفة خاصة للنظر في قضية معينة وتحدد عدد من القضاة فيها بموافقة الطرفين ويعتبر الحكم الصادر من احدى هذه الغرف كأنه صادر عن المحكمة ذاتها وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب اطراف الدعوى أن تتبع الاجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها ،و اذا رأى أحد أعضاء المحكمة وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة عليه أن يخطر الرئيس بذلك ،وإذ رأى الرئيس أن هناك أسباب لا تسمح لأحد الاعضاء باشتراكه في قضية معينة وجب عليه أن يخطر العضو بذلك .[1]

وتنقسم اجراءات المرافقة امام محكمة العدل الدوليين الى قسمين:

1_**مرافقة كتابية:**في اطار هذه المرحلة تصدر محكمة العدل الدولية أو امرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقديمها الدولة المدعية ،تتضمن عرضا للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوبة من المحكمة الحكم فيها،تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المتنازعة فيها مع عرض اضافي اذا اقتضى الامر لهذه الوقائع وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة .

2_**مرافقة شفوية:**أما في اطار مرحلة الاجراءات الشفوية فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع الى أقوال خبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي واستشاري ووكلاء أطراف النزاع ،وتكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهورية فيها، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات عند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة ،وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي ،وتطرح جميع الاسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية.

ثانيا:الاجراءات العارضة:يقصد بالإجراءات العارضة تلك الاجراءات التي تدعي محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا ، أي بالنظر الى قضية معروضة

[1]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص314.

سلفا على المحكمة ،الامر الذي يعني أن استقلال هذه الاجراءات ليست شيئا مطلقا إذا لا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي أي أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الاخير و الاجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

_الإجراءات التحفظية(التدابير المؤقتة)؛

_التدخل؛

_التنازل؛

_الطلبات المضادة؛

_الاحالة الخاصة الى المحكمة.[1]

المطلب الثاني

اختصاصات محكمة العدل الدولية

كما هو الامر بالنسبة لجميع المحاكم الأخرى تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات اختصاص ذو طابع قضائي والذي بموجبه تنظر المحكمة في جميع الدعاوى التى ترفع اليها واختصاص ذو طابع افتائي والذي عن طريقه تبدي المحكمة رأيها في الامور التى تعرض عليها.

وهي:

الفرع الاول:الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة و الثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع المحكمة".

ومن نص هذه المادة يتبين لنا أنه لا يمكن للأفراد ولا المنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ونصت المادة الخامسة والثلاثون في فقرتها الأولى أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة"[2] .

ومنه للدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وللمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة للمعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وتنظر في ما

[1]– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص432و433,

[2]– مرجع نفسه، ص844.

تبادر به هذه الهيئات من معلومات، ومنه فإنه بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هي:

_الدول الأعضاء للأمم المتحدة بوضعهم أطرافا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

_الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة ،واعتمد مجلس الامن في 15 أكتوبر 1946 ثلاثة قواعد تستطيع من خلالها الدول الغير الاعضاء في المنظمة الدولية الانضمام للنظام الاساسي للمحكمة وبالتالي تقوم المحكمة بحسم الخلافات القانونية المقدمة منها وهذه القواعد هي:

_اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقا لأحكام الميثاق والنظام الاساسي ونظامها الداخلي.

_تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن النية.

-تقبل الالتزامات الوارد في المادة 94 من الميثاق وللدول الحق في أن يكون قبولها لاختصاص المحكمة متعلقا بنزاع محدد أو بعدد من النزاعات وعند قبولها هذه الشروط فإنها تصبح في موقف متساوي مع غيرها من الدول الاعضاء في النظام الاساسي.[1]

_الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن بعرض النزاع.

أولا:الاختصاص الاختياري للمحكمة: الأصل أن ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية أي قبول الدول الأعضاء بعرض النزاع على المحكمة وقد فشلت محاولة تقرير الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن جميع المنازعات الدولية بحيث يكون للمحكمة النظر في النزاع إذا ما قام أحد أطرافه برفعه إليها.

كما يجب أن يتفقوا على أن التسوية يجب أن تكون مبنية على أحكام القانون الدولي والمحكمة عادة تنظر في المسائل التالية:

- تفسير المعاهدات.
- النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص147,

– النظر في أي مسألة تشكل خرقا في الالتزام الدولي[1].

ثانيا:الاختصاص الإجباري للمحكمة: يكون اختصاصها إجباريا في أحكام محددة وهي:

– إذا ما تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقر بالاختصاص الإجباري للمحكمة ويوجد عدد كبير من المعاهدات و الاتفاقيات تنطوي على مثل هذا النص.

– الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح في أي وقت، وبدون الحاجة لاتفاق خاص بحيث تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه الالتزامات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

– تفسير معاهدات.

– أنه مسألة من مسائل القانون الدولي.

– تحقيق في واقعة من الوقائع التي ثبت فيها خرقا للالتزام الدولي.

– نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض وقد قامت مجموعة من الدول لإبداء تصريحات من هذا النوع في محكمة العدل.

– عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلت به.

– قد تعلن الدولة قبول الاختصاص الإجباري على إطلاقه وقد تتحفظ على بعضه أو جزء منه[2].

المهم أن الولاية المجبرة لا تكون في الحالات السابقة إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية للمحكمة، بل يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية[3].

---

[1]– نصر مهنا ،خلدون ناجي معروف، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، مكتب فريب للطباعة ، بغداد ،دون سنة نشر ص25.

[2]– زرباني عبد الله، مرجع سابق، ص121.

[3]– غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن ،2009، ص 85.

الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي:

أما فيما يتعلق بالوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية فتنص المادة 65 من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة التي تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أنه هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة" باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

وتحدد المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة الرئيسية التي يجوز لها طلب آراء قانونية من المحكمة ، وذلك على النحو التالي:

_لأي من المحكمة العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية[1].

_ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن نطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها.

ولذلك إذا كان طلب الإستفتاء المقدم من جهة أو هيئة معينة تتعلق بمسألة تخرج عن نطاق اختصاصاتها فإنه لا يثبت للمحكمة الدولية اختصاص للإفتاء بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفتاوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها كانت بناء على طلب من الجمعية العامة، وبلغت حوالي 60% منها كما أن الجمعية العامة هي أول من قام بالتماس فتوى من المحكمة وذلك عام 1947 وكانت القضية تتصل ب12 دولة لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة منذ إنشائها ورفض مجلس الأمن لأسباب مختلفة، وفي عام 1948 أعلنت المحكمة أنه إذا استوفيت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم المتحدة في المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية ايجابية في ذلك الجمعية[2].

بتفحص المادة السادسة والتسعين من ميثاق الامم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الاساسي للمحكمة ،نجد هاتين المادتين قد نصتا بصيغة جوارية حول الاستجابة لطلب الافتاء ،وهو الامر الذي يعني أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية

[1]– محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان ،2015، ص 426،427.

[2]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان، 2006، ص334.

النظرية ،اما من الناحية العلمية فإن رفض الرد على طلب الافتاء يبقى أمرا مستبعدا بالنظر الى تلك المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي معنى هذا أنه لا يمكن للمحكمة أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الاختصاص الافتائي وإلا من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

_إذا كان موضوع المسالة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون؛

_إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة؛

_إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح وعلى كل يبقى أن الآراء الاستشارية وسيلة لم تستعمل كثيرا 1946 بالمقابل مع المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أصدرت 27 رأيا استشاريا في الفترة الممتدة من عام 1922 الى عام 1935.[1]

الفرع الثالث: أمثلة من قضاء المحكمة

ونذكر منها القضايا الأتية:

أولا:قضية مضيق كورفو عام 1949

في عام 1946،مرت سفن حربية بريطانية في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية الألبانية فانفجرت ألغام بحرية أنزلت بالسفن أضرار وخيمة وأسفرت عن وفاة بعض ملحيها واتهمت بريطانيا حكومة البانيا بوضع الالغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية للحلفاء بتنظيف المضيق من الالغام ورفعت القضية الى الامم المتحدة فأوصى مجلس الامن بعرضها على محكمة العدل الدولية أصدرت المحكمة ثلاثة قرارات تضمن مايلي:

– المحكمة مختصة بالنظر في القضية؛

– ألبانيا مسؤولة من الانفجارات التي تحدثت و الخسائر التي نتجت عن ذلك إلا أن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الالبانية ؛

– هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية ،في أوقات السلم أن تعتبر المضايق الدولية دون الحصول على اذن مسبق من الدولة الساحلية؛

– بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون البانيا،عندما ارسلت بعد وقوع الانفجار ،اسطولا بحريا الى المياه الاقليمية الالبانية لتنظيف هذه المياه من الالغام؛

[1]– أحمد بلقاسم،القضاء الدولي، مرجع سابق، ص87.

_على ألبانيا أن تدفع لبرطانيا مبلغ 000 844 ليرة استرلينية كتعويض عن الخسائر المادية والخسائر في الارواح التي تكبدتها .[1]

ثانيا:قضية المصائد لعام1951

بعد وضع الحكم الذي اصدرته المحكمة في هذه القضية حدا للخلاف الطويل الذي كان قائما بين بريطانيا والنرويج ففي عام 1935 اصدرت النرويج مرسوما احتفظت بموجبه لصياديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي وبما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه وتمتد الى مسافات بعيدة من الشاطئ فإنها اعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الاقليمي تبدأ عند نهاية الصخور واحتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الاقليمي واعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي وفي 15ديسمبر 1951 أصدرت المحكمة حكما جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن خلافا لإدعاء بريطانيا ما يتعارض والقانون الدولي.[2]

ثالثا:قضية بين جمهورية أليكانو(المدعية) وكومنويلث رافيسيا (المدعي عليها)

حول عملية توفير الملجأ تبليغ مشترك موجه الى دائرة التسجيل في المحكمة لاهاي في 30 أيلول/سبتمبر2008 نيابة عن جمهورية أليكانتو (المدعية) وكومنويلث رافيسيا (المدعى عليها) واستنادا الى أحكام المادة 40من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي يشرفنا أن ننقل اليكم نسخة أصلية من القضية ليتم تسليمها الى محكمة العدل الدولية حول الخلافات بين المدعية والمدعي عليها حول "عملية توفير الملجأ"،إن أليكانتو ورافيسيا إن تدرك الخلافات الناشئة بينها حول "عملية توفير الملجأ"وقضايا أخرى وإذ تعترف بأن الأطراف ذات الصلة لم تتمكن من تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض.[3]

وإذا في تعريف القضايا التي سيتم تسليمها الى محكمة العدل الدولية لذا فإن الطرق قد توصل الى رفع هذه القضية.

- **المادة الاولى:**

[1]– محمد مجذوب،المرجع السايق، ص328و329.

[2]– محمد مجذوب،المرجع السايق، ص329

[3]– إبراهيم سيد أحمد ،محكمة العدل الدولية،المكتب الجامعي الحديث،2011القاهرة ،مصر،ص325.

تقوم الأطراف بتسليم المسائل التي تتضمنها هذه القضية (إضافة الى الايضاحات التي ستلي ذلك)الى محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 40 من النظام الاساسي للمحكمة.

- **المادة الثانية:**[1]

أ_إن المحكمة مطالبة باتخاذ قرار حول القضية استنادا الى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام وكذلك أية معاهدات قابلة للتطبيق.

ب_إن محكمة مطالبة كذلك بتحديد العواقب القانونية يضمنها حقوق و واجبات الاطراف والتي تنشأ من حكمها الذي سيصدر بشأن المسائل التي تتضمنها القضية .

- **المادة الثالثة:**

أ_سيتم تنظيم جميع المسائل الاجرائية والقواعد وفق أحكام القواعد الرسمية لمسابقة فيليب مي جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام 2009.

- **المادة الرابعة:**

أ_تقبل الاطراف بأي حكم يصدر من المحكمة على أنه نهائي وملزم لهم وستقوم بتنفيذه كاملا وبحسن نية.

ب_تدخل الاطراف بعد النطق بأي حكم في المفاوضات حول سبل تنفيذه بأي حكم في المفاوضات حول سبل تنفيذه وبناء على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والذين هم مفوضون بالتوقيع قد قامو بالختم والتوقيع على هذه القضية المقدمة كُتبت في شيكاغو ،ولاية آليون ،الولايات المتحدة الامريكية في الثلاثين من أيلول/سبتمبر 2008 بثلاثة نسخ باللغة الانجليزية.

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص327.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

بعد إنتهاء من دراتنا لموضوع حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الذي تناولنا فيه دراسة مفهوم النزاع الدولي وأسبابه وأقسامه مرورا بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات سواء كانت دبلوماسية او سياسية او قضائية ودور المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات،حيث تناولنا جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي نموذجا للمنظمات الاقليمية بجانب الامم المتحدة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

_ اصبحت الوسائل السلمية تلجا اليها الاطراف الضعيفة من الدول بينها تستعملها الدول القوية كورقة ضغط .

_أصبحت وسيلة المفاوضات تتميز بمرونة وترك ابواب تبادل الاراء مفتوحا امام الاطراف المتنازعة من الوسائل المفضلة بغض النظر النيات والأسباب الداعية الى اختيارها

_تعتبر الوسائل الدبلوماسية الاخرى في كثير من الاحيان لا تحقق الهدف المرجو منها وخاصة في حالة تعنت الاطراف بعدم الاصغاء الى من يقومون بالمساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق .

_تعتبر كل من المفاوضات والمساعي الحميدة وسائل لتسوية مايثور بين الدول من خلافات يسعى إليها اطراف النزاع انفسهم .

_تعتبر كل من الوساطة و التوفيق والتحقيق وسائل لتسوية مايثور بين الدول من خلافات يسعى إليها أطراف لاعلاقة لهم بموضوع النزاع .

_يبقى مجال تطبيق كل الوسائل السياسية رهن ارادات الدولى لانها غير ملزمة لاطراف ولذالك نجدها كثيرة الاخفاق .

_اهم الاهداف والمقاصد التى دعت الى تأسيس الامم المتحدة وفروعها هي تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الاسباب التى تهدد السلم وقمع اعمال العدوان وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي .

_ان الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الاحكام القضائية أي انه وقيمة قانونية ملزمة .

_يحظر على الدول استخدام القوة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية الا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة وحالة الدفاع الشرعي.

التوصيات:

بناءا على ماتوصلنا اليه من نتائج نوصى ما يلي:

_السعي لزيادة الدراسات والبحوث في مجال فض النزاعات وتسوية الصراعات و القضاء على اسباب التنازع وتسمية السلام وتدريب كوادر متخصصة لهذا المجال

_ضرورة تنظيم اجراءات عمل لجان التوفيق بنصوص قانونية .

_انشاء لجان متخصصة تابعة لامم المتحدة تراقب المنازعات الدولية قبل نشوئها .

_ضرورة تعديل عدد المقاعد للدول دائمة العضوية في مجلس الامن بسب استحواذ الدول الخمس على القرار السياسي الدولي ،مما سبب خللا في العلاقات الدولية حيث يجب ان يتم اضافة مقاعد اخرى دائمة العضوية لتمثيل دول الاخرى لكي توصل صوتها الى العالم وتضمن حقوقها.

_تفعيل وسائل التنفيذ الجبري فيما يتعلق بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية حين امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم من خلال وسائل جبرية قاسية بانشاء جهاز متابعة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية:

01- اعـلان مـانيلا المـؤرخ فـي 15نـوفمبر 1982 بشـان تسـوية المنازعـات الدوليـة بالوسـائل السـلمية،المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالقرار رقم:37/10

02- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

03- ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945.

04- ميثاق الامم المتحدة 1945.

05- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

ثانيا: المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991.

02- إبراهيم سيد أحمد ، محكمة العدل الدولية،المكتب الجامعي الحديث ،2011.

03- أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

04- أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

05- جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.

06- حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية –دراسة وتحليل–، دار الكتاب الثقافي، 2009.

07- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها و أحكام، دوائرها الخاصة للأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

08- حماد كمال، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

09- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

10- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مكتب المصري للتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002.

12- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.

13- سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، 2007.
14- شافعي محمد بشير، القانون الدولي العام (في السلم والحرب)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.
15- صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2006
16 صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
17- صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012
18- عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
19- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
20- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
21- علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
22- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008
23- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة التعارف، دون طبعة ،الاسكندرية، دون سنة نشر.
24- عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث، مركز القرار للإستشراقات، القاهرة، مصر، 1997
25- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
26- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
27- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
28- فريدة بلفراق، النزعات الدولية وحلها بالطرق السلمية في القانون الدولي، خوارزمية العلوم، دون طبعة، دون سنة نشر.
29- فيصل عبد الرحمان علي طه،القانون الدوليومنازعات الحدود،الطبعة الثانية،دار الامن لنشر والتوزيع، القاهرة، 1999
30- ماجد إبراهيم علي، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991
31- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
32- محمد الحسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1998
33- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2015
34- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006
35- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994
36- محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009
37- مراد محمود، المواجدة ، التحكيم، في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
38- ناصيف يوسف يحي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الإسكندرية، مصر، 1996
39- نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، مكتب فريب للطباعة ، بغداد، دون سنة نشر.

40- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008
45- يوسف حسن يوسف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

II. المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجيستير:

01- إبراهيم مصطفى إبراهيم المهنذر، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، فرع مصراتا ، دولة ليبيا، سنة 2018.
02- بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012.
03- زرباني عبد الله،الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2011.
04- صلاد عبد الله سيغ سهل، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة واد النيل، السودان، 2012.
05- مصطفى علي أحمد المجذوب، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر، لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم، جاكرتا، أندونيسيا، 2015.
06- رجب العاتي، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات،شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

01- ايمان لكبير،الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي،2016
02- منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015

III. المقالات :

01- محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية، **مجلة الراصد العلمي**، ، المجلد 07، العدد01، 2020جامعة أحمد بن بلة، وهران ،الجزائر.
02- يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية**، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2018.
03- إبراهيم أحمد نصر الله، نحو مجلس فاعل للسلم والأمن الإفريقي، مجلة آفاق إفريقية 1، العدد 12، القاهرة، مصر، 2002-2003

IV- مواقع إلكترونية:

01- الماحي ود أسباب النزاعات الدولية، مقالة متوفرة على الانترنت، 2013، تاريخ الاسترجاع 2021/04/20،
http://waddelmahe.blogspot

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الاول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية السلمية للمنازعات الدولية 5
المبحث الاول: ماهية النزاع الدولي 6
المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي 6
الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي 6
الفرع الثاني: علاقة النزاع الدولي ببعض المفاهيم المشابهة 9
المطلب الثاني: أسباب النزاع الدولي وأنواعه 11
الفرع الأول: أسباب النزاع الدولي 12
الفرع الثاني: أنواع النزاع الدولي 13
المبحث الثاني: الوسائل غيرالقضائية لتسوية المنازعات الدولية 16
المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية 16
الفرع الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة 16
الفرع الثاني: لجان التحقيق والتوفيق 27
المطلب الثاني: الوسائل السياسية السلمية لتسوية المنازعات الدولية 32
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية 32
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية 34
الفصل الثاني: الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 43
المبحث الأول: التحكيـــــــم الـــــــــدولى 44
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي وأنواعه 44

الفرع الأول: تعريف التحكيم 44
الفرع الثاني:أهمية التحكيم الدولي. 48
المطلب الثاني: الإجراءات التحكمية وصدور القرار 51
الفرع الاول: الإجراءات التحكمية 51
الفرع الثاني: صدور القراروأثاره..... 53
الفرع الثالث: أمثلة لحالات التحكيم 57
المبحث الثاني: القضـــــاء الـــــــدولي 59
المطلب الأول: محكمة العدل الدوليـــة 59
الفرع الاول: تعريف محكمة العدل الدولية..... 59
الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية..... 61
الفرع الثالث: هيكلة محكمة العدل الدولية..... 62
الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة أمامها 65
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية..... 67
الفرع الاول:الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 67
الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي: 70
الفرع الثالث: أمثلة من قضاء المحكمة 71
الخاتمـــــــة: 75
قائمة المصادر والمراجع:..... 77
الفهرس:..... 81

ملخص

الملخص:

تناولنا في بحثنا الذي تحت عنوان تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي الوسائل الدبلوماسية والسياسية لتسوية المنازعات الدولية،فتطرقنا الى ماهية النزاع الدولي، حيث تعرفنا من خلاله على مفهوم النزاع الدولي واسبابه وانواعه،كما تعرفنا على الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية ،والتى تنقسم الى قسمين وسائل دبلوماسية أي تسوية ما يثور بين الدول من منازعات بواسطة الدول او عن طريقهم، ووسائل سياسية حيث تكون التسوية في اطار هيئات دولية .

وتطرقنا الى الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية فذكرنا التحكيم الدولي ، حيث يقصد به تسوية ما يثور من خلافات بواسطة محكمين يتم اختيارهم من قبل اطراف النزاع انفسهم،فتعرضنا الى مفهوم التحكيم وانواعه، كما درسنا اجراءات التحكيم وقراره مع ذكر بعض الامثلة عن التحكيم كما خصصنا بالدراسة القضاء الدولي، حيث تناولنا محكمة العدل الدولية كنوع من انواع القضاء الدولي ،وتختص بالفصل في كل انواع الخلافات الدولية لأنها تعتبر الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فدرسنا مفهوم محكمة العدل الدولية والى اختصاصاتها وتطبيقاتها.

الكلمات المفتاحية: النزاع الدولي – محكمة العدل الدولية – التحكيم الدولي – الدبلوماسية – الوسائل السياسية.

Abstract :

In our research, entitled Settlement of International Disputes by Peaceful Means in International Law, we dealt with the diplomatic and political means for settling international disputes. It is divided into two parts: diplomatic means, that is, settling disputes that arise between states by or through states, and political means, where the settlement is within the framework of international bodies.

And we touched on the judicial means for settling international disputes, so we mentioned international arbitration, where it is intended to settle the disputes that arise by arbitrators chosen by the parties to the dispute themselves, so we discussed the concept of arbitration and its types, as we studied the arbitration procedures and its decision with mentioning some examples of arbitration as we devoted to the study of the judiciary International, where we dealt with the International Court of Justice as a type of international justice, and is specialized in adjudicating all kinds of international disputes because it is the main judicial instrument of the United Nations, so we studied the concept of the International Court of Justice and its competencies and applications.

Keywords: international dispute - international court of justice - international arbitration - diplomacy - political means.